# الاضطهاد كمبرر لممارسة حق تقرير المصير

## دراسة قانونية حول نظرية الاضطهاد كاحدى مبررات لتطبيق مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي العام


م.م. شوان دلاور محمد صابر
الجامعة اللبنانية الفرنسية
كلية القانون والعلاقات الدولية
قسم القانون

أ.م.د. بشارت رضا زنكنة
الجامعة اللبنانية الفرنسية
كلية القانون والعلاقات الدولية
قسم الادارة القانونية


**المقدمة**

**توطئة**

إن ممارسة حق تقرير المصير لا ينجم عن المواثيق والقرارات الدولية وإنما ينجم عن الشروط التي أعطت الممارسة اللاحقة فيها قواماً للمبادئ والمفاهيم التي أعلنتها تلك المواثيق والقرارات. وإن حرفية النصوص الدولية المكرسة لحق الشعوب ومنطوقها يقودان الى الملاحظة أن كل الشعوب التي تعبر بوضوح، سواء كان في إطار دولة أو غير ذلك عن إرادتها بالإستقلال، يمكنها المطالبة بحق تقرير المصير خاصة عندما تتعرض للاضطهاد وبالاخص ان التطورات التي حدثت، وما تزال تحدث، في المجتمع الدولي فيما يتعلق بمفهوم علاقة الدولة بمواطنيها، أزاحت بهذه العلاقة من الاختصاص الداخلي للدولة، ودفعتها نحو الاهتمام الدولي في إطار القانون الدولي العام، وكذلك التطورات التى طرأت على المفاهيم التقليدية للسيادة تعطي الاولوية لحقوق الانسان وحمايته بدلاً من امن الدول وسيادتها، هذه من جهة. ومن جهة أخرى، التغيرات التي طرأت في العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة أثرت على المفاهيم القانونية والسياسية المتعلقة بأسس وتبريرات ممارسة حق تقرير المصير، مما أدى إلى استرعاء انتباه المجتمع الدولي للحديث عن الاضطهاد وصوره في اطار نظرية عامة كأساس وتبرير لممارسة حق تقرير المصير.

**أهمية البحث:**

لقد تعددت الوسائل المتاحة للمطالبة بممارسة حق تقرير المصير ونيل هذا الحق من قبل الاطراف، بين الوسائل السلمية وغير السلمية. مع هذا فأن غياب الاتفاق بشأن المعنى والمضمون الحقيقي لهذا الحق والمبرر الصحيح والاساسي لممارسة هذا الحق، بالاضافة الى الشروط التفصيلية للممارسة، كذلك الابعاد التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذا الحق، كل هذا ادى الى غياب معرفة حقيقية لمبررات والاسس المعتمدة لممارسة هذا الحق، والى ان يبقى محلا للبحث والنقاش بين الفقهاء والمختصين في هذا المجال. من هنا تأتي اهمية هذا البحث الذي يتناول احدى مبررات ممارسة حق تقرير المصير الا وهي مبرر الاضطهاد.

**أهداف البحث: يستهدف هذا البحث الوصول الى الاجابة عن الاسئلة التالية:**

- مدى اعتبار الاضطهاد نظرية عامة لدى فقهاء القانون الدولي؟
- هل يمكن الاستناد على نظرية الاضطهاد كمبرر لممارسة حق تقرير المصير؟
- هل مورس الاضطهاد ضد الكورد، وبالتالي يمكن معه القول بأن للكورد حق الانفصال درءاً للتعرض للأضطهاد مرة أخرى ؟

**مشكلة البحث:**

تكمن المشكلة الاساسية لهذا البحث في ان نطاق ممارسة هذا الحق من حيث التبرير غير واضح وان هناك عوامل متعددة تتداخل في تحديد الاساس الفعلي لممارسة هذا الحق وتحديد طرق اكتسابها وشروط الاكتساب. فأحد تلك التبريرات هو تبرير الاضطهاد وحيث ان دور الباحث في القانون لا يقتصر على تناول الشروط التي مورس فيها حق ما بحكم قيمي يتبناه. ومما يعقد المسألة اكثر، الابعاد المتعددة لهذا الحق والتي تظهر بشكل او آخر وحداثة التنظير لتبرير الاضطهاد لممارسته. حيث كل هذا يؤدي بالتأكيد الى عدم وضوح تبرير الاضطهاد كمبرر لممارسة هذا الحق.

**فرضية البحث:**

يقوم البحث الحالي على فرضية تتضمن منطلقات منها:

- ان هناك علاقة جدلية بين الاضطهاد كمبرر لممارسة حق تقرير المصير من جانب شعب او اقلية مضطهدة ومسلوبة الحقوق.
- ان الاضطهاد كمبرر يؤهل شعب معين لممارسة حق تقرير المصير وتقليد الحكم وادراة السلطة في اطار التمتع بدولة ذات سيادة فهل يدرء هذا بحد ذاته، هذا الشعب من التعرض للاضطهاد مرة اخرى؟
- ان دراسة معطيات الواقع(القانوني والسياسي) العراقي، تشير الى ان ممارسة حق تقرير المصير كخيار استراتيجي بات امرا محتوما و ناجحا لبناء كيان سياسي موحد للكورد، نظرا لتعرضهم لشتى صور الاضطهاد.

**صعوبات البحث**

عند تناول الموضوع، واجه الباحث عدة صعوبات يمكن تلخيصها فيما يلي :

١- عدم وضوح مفهوم الاضطهاد و إمكانية تداخلها مع الجرائم الدولية و عدم وقوعها وسط الاطر القانونية النظرية المحددة و بالتالي الصعوبة في تحديد الطرق الوقائية و العلاجية للتعامل مع آثاره.

٢- قلة او ندرة الدراسات حول هذا الموضوع وبالتالي الاعتماد على المصادر غير المباشرة من خلال التحليل والاستقراء.

**خطة البحث**

ان هيكلية البحث تقوم على مبحثين تسبقهما المقدمة و تتبعهما الخاتمة، حيثُ ينصب المبحث الأول على تعريف الاضطهاد و صوره تحت عنوان مفهوم و أركان الاضطهاد في المطلب الأول. والمطلب الثاني ينصب على التعريف بمبدأ حق تقرير المصير وذلك من خلال ثلاثة فروع، حيثُ يتضمن الأول مضمون حق تقرير المصير وتعريفه، والثاني تبريرات ممارسة حق تقرير المصير، والفرع الثالث التكييف القانوني لحق تقرير المصير.

أما المبحث الثاني فيتناول مدى اعتبار الاضطهاد مبرراً لممارسة حق تقرير المصير، وذلك من خلال التطرق الى الاطار القانوني للأضطهاد في المواثيق الدولية في المطلب الأول. اما المطلب الثاني فيتضمن القيود التي ترد على اعتبار الاضطهاد مبررا للممارسة حق تقرير المصير، وذلك من خلال فرعين، الاول يتناول قيد السيادة والحدود الدولية، والثاني الاعتراف والمصالح الدولية.

## المبحث الاول : التعريف بالاضطهاد و صوره.

تعد الاضطهاد من أكثر الانتهاكات ضد الانسانية أهمية و أشدها خطورةً، لما تنطوى عليه من تمييز شديد في المعاملة. وقد بقي المفهوم الدقيق لهذا الانتهاك غامضاً على الرغم من ذكرها في جميع قوائم الجرائم ضد الانسانية نتيجةً لعدم الاهتمام بحسن صياغة تعريفها، كما ساهم عدم وجود جريمة تحت هذا الاسم في القوانين الوطنية و الدولية في عدم تحديد أهم معالم هذا الانتهاك بأعتباره جريمة .

### المطلب الاول: مفهوم الاضطهاد و اركانه.

على الرغم من عدم وجود تعريفٍ جامع ومانع لمفهوم الاضطهاد بسبب تباين الاراء حول مفهومه، سوف نُحاول أن نوضح معنى مصطلح الاضطهاد في معجم المعاني والقواميس. كما يلي من خلال الفرعين التاليين.

#### الفرع الاول : ماهية الاضطهاد:

لغة: كلمة أضطهد، بالغ في ظلمه واذلاله، وبخاصة في حالة الاختلاف في العرق أو الوطن أو الرأى أو الدين[١]. اضطهدَ يضطهد، اضطهادًا، فهو مُضطهِد، والمفعول مُضطهَد. اضطهده العَدوُّ: بالغ في إذلاله وظُلْمه وقَهْره، آذاه بسبب مذهبه أو دينه " – اضطهاد دينيّ/ عِرْقيّ/ سياسيّ"[٢].

اما اصطلاحا فعلى الرغم من عدم وجود تعرىف جامع و مانع لمفهوم الاضطهاد، وذلك بسبب تباين الاراء واختلاف الاجتهادات حول مفهومه، الا انه تم تعريف الاضطهاد بأنه " تجاوز الحدّ في السُّلطة ومعاملة قهريّة تعسُّفيَّة، وانتهاك المبادئ الدستوريَّة وخاصَّة ما كان متعلِّقًا بحماية حقوق الإنسان[٣]" وفي تعريفٍ آخر، ان الاضطهاد هو ممارسة سوء المعاملة للأنسان كفرد و جماعة، و معاناته من الخوف من الأضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنس أو الانتماء[٤]. كما ويعرفه الدكتور منذر الفضل بأنه اساءة المعاملة سواء بممارسة التمييز العرقي أو الديني أو المذهبي أو حتى بسبب اللون والشكل أو الاصل[٥]. و طبقاً لنص المادة السابعة من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨،

---

[١] قاموس الكتاب المقدس، دائرة المعارف الكتابية المسيحية، http://st-takla.org/Holy-Bible_.html من الموقع الالكترونى، تاريخ الوصول٢٦/٦/٢٠١٦.

[٢] قاموس المعاجم، متوفر على الموقع الالكتروني http://www.maajim.com/dictionary/ ، تاريخ الوصول: ١٠/٧/٢٠١٦

[٣]. معجم المعني الجامع والمعجم الوسيط، متوفر على الموقع الالكتروني http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ تاريخ الوصول:١١/٧/٢٠١٦

[٤]. كارولين لالي–شوفالية، المفوضية السامية للأجئين، محاضرة حول(حقوق اللاجئين) من الدورة التعليمية الرابعة في مجال حقوق الانسان– نظمتها مؤسسة رينية كاسان الفرنسية وجامعة جنان في لبنان بتأريخ ٩–أيار ٢٠١٦.

[٥] د.منذر الفضل، جريمة الاضطهاد، من حوار المتمدن، مقالة متوفرة على الموقع الالكتروني http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=١٤٧٤٩٦&r=٠ تاريخ الوصول:٢٠/٤/٢٠١٦

فأن هذا النظام قد صنف الاضطهاد و جعله من ضمن الجرائم ضد الانسانية، حيث وصفه في الفقرة (ج) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، و ذلك فيما يتصل بأي فعلٍ مشار اليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. و جاء في الفقرة (ز) أيضاً الاضطهاد هو حرمان جماعة من السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الاساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

عرف الفيلسوف الفرنسي(رينيه جيرارد) الاضطهاد علی نحو الآتي: اعمال عنف دامية ارتكبت بحق اقلية. و حاول ان يعرفه في سياق الانثروبولوجیا، بحيث تهيمن علی الاضطهاد فكر تاريخي: تكفير الآخر[٦]. كما عرفه احد الكتاب الفرنسيين، وهو متأثر بتجربة الابادة الجماعية المرتكبة من قبل النازيين، بأنه عبارة عن ظاهرة قانونية أو غير قانونية ضد الافراد أو المجموعات في مجملها أو تعددها.[٧]

من جانب آخر ان الاضطهاد جريمة تصنف ضمن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، باعتبارها جرائم توطد الكراهية والتمايز بين بني البشر وتسلب حقوقهم المشروعة، و تثير الاحتقان والخصومة. وهي مجموعة أفعال و أقوال كلها يحرمها الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٨] استناداً الى المادتين ١و ٢– [٩]. منه فأن تعدد المفاهيم والاراء قد ادى بالفقهاء بذل الجهد لتنظير هذا الموضوع الى ان تم ايجاد نظرية معينة تعرف بنظرية الاضطهاد. وتعد نظرية الاضطهاد من النظريات المستحدثة حول تبرير الانفصال ممارسةً لحق تقرير المصير، و بحسب هذه النظرية يكون الانفصال جزء من سكان الدولة أو الأقلية فيها والاستقلال من دولة الأم ممارسةً لحقها في تقرير المصير مبرراً اذا كانت تعاني من اضطهاد الأغلبية[١٠]. منه ونحن نرى بأن الاضطهاد هو كل تصرف ايجابي او سلبي، قانوني او غير قانوني، يحرم الغير من الحريات و يسلبه الحقوق بناءا على سببا سياسي او ديني او قومي او عرقي.

---

[٦] René Girard، Le Bouc Émissaire, Grasset, ١٩٨٢, p. ٦٢.

[٧] **Jean**–**Pierre** Cavaillé, « Persécution, une notion dans la longue durée », *Les Dossiers du Grihl* [Online], Les dossiers de Jean–Pierre Cavaillé, De la persécution, Online since ٢٨ February ٢٠١٠, connection on ٠٣ August ٢٠١٦. URL : http://dossiersgrihl.revues.org/٣٨٩٢

[٨] هناك اختلاف حول القوة القانونية الملزمة للاعلان، صحيح انه صدر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وان الكثير يعتبرون قراراتها مجرد توصيات، الا ان صدوره بموافقة ٤٨ صوتاً ضد لا شئ وامتناع ٨ فقط عن التصويت، بالاضافة الى الاشادة به في كل مناسبة، واعلان الالتزام به في كل من التشريعات والدساتير الوطنية يضفي عليه صفة الالزام.راجع: الدكتور محمد المجذوب، التنظيم الدولي، ط٨، ٢٠٠٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٣٤٠–٣٤٤، و يُمكن اعتباره عرفاً دولياً ليس لانه ملزم ولكن لان محكمة العدل الدولية والمجتمع الدولي أعتبر هذا النص هاما و جزءاً أساسيا من الشرعة الدولية لحقوق الانسان، فأي اعلان غير ملزم بأستثناء الاعلان العالمي لحقوق الانسان ملزم لانه عرف. راجع الدورة التعليمية الرابعة في مجال حقوق الانسان، دورة البروفيسورة منى حداد ٢٠١٦، ١٢أيار، نظمه مؤسسة رينيه كاسان(ستراسبوغ–فرنسان و جامعة الجنان اللبنانية) في بيروت.

[٩]. كذلك استناداً للمادة الثانية من معاهدة جنيف لحماية اللاجئين لسنة ١٩٥١، والبروتوكول الملحق لسنة ١٩٦٧

[١٠] . نقلاً عن د.عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، الاعلان عن الدولة، دراسة تأصيلية تحليلية في القانونين الدولي العام والدستوري، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٤٧٩.

**الفرع الثانى : اركان الاضطهاد و صوره:**

**– اركان الاضطهاد كجريمة**

**لا تقوم جريمة الاضطهاد ولا تعد الاضطهاد جريمة الا اذا توافرت الاركان التالية ( الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي) اضافة الى الركن الخاص. سنحاول ايضاح هذه الاركان كما يلي :**

**الركن المادي:**

**عرفه المشرع العراقي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بأنه( سلوكٍ إجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون أو الأمتناع عن الفعل). ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر: الفعل – النتيجة– والعلاقة السببية بينهما:**

**فالفعل هنا كل تصرف جرمه القانون، ويكون على نوعين: ايجابي و سلبي، والفعل الايجابي حركة تقوم على عنصرين: اولهما حركة عضوية في الجسم تبتغي تحقيق آثار مادية وثانيهما، الارداة، باعتبارها السبب في الحركة العضوية نحو الأثار المادية. ويجب أن تسيطر الارادة على كل أجزاء الحركة العضوية وتوجيهها على نحو معين.[١١] والسلوك الايجابي يعني نشاطاً ايجابياً، ويتحقق عند قيام الجاني بفعل يحرمه القانون.[١٢]وحينما ينظر الى الجرائم الدولية فان أغلبها مرتكبة عن طريق السلوك الايجابي، مثال على ذلك قتل العمد، الاغتصاب ...الخ.[١٣]**

**أما السلوك السلبي، فيتحقق عند امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون عليه، و يتمثل في عدم قيام الدولة أو الفرد ارادياً بعمل يتوجبه القانون إتيانه، أي عدم تحقيق النتيجة التي يوجبها القانون، مثال على ذلك: إمتناع الدول عن فرض التدابير التشريعية التي من شأنها منع ارتكاب جرائم ضد الانسانية.[١٤] والنتيجة، هو التغيير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي والعلاقة السببية، هي الصلة التي تربط مابين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية الضارة.[١٥] عليه يمكن القول بأن الركن المادي للاضطهاد يتكون من مجموعة افعال هي الافعال التي تعتبر بحد ذاته لانسانية و تشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الجنائي (الفعل) التي تمارس ضد الشخص من الدولة أو احدى مؤسساتها بقصد اساءة معاملته والتعبير عن الكراهية ضده(العلاقة السببية)، وهي كلها أفعالاً غير انسانية تتمثل بوجود انكار واضح(نتيجة) وعلى اسس تمييزية لحق اساسي من حقوق الانسان[١٦]**

**الركن المعنوي: لا يكفي لقيام الجريمة ضد الانسان واستحقاق العقاب بالمعنى المجرد تحقيق الركن المادي، وانما يلزم ان يتوفر الركن المعنوي المتمثل من القصد العام و القصد الخاص[١٧]،**

---

[١١] د.سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطحات القانون الجنائي، دار الشؤوون الثقافية العامة، بغداد،ط٤، ٢٠٠٢، ص٣٢.

[١٢] علي حسين الخلف،د.سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢،المكتبة القانونية،بغداد، ٢٠١٠،ص١٣٩.

[١٣] شادية أبو بكر عبدالله، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الجرائم ضد الانسانية، رسالة مقدمة الى جامعة السليمانية،٢٠١٥،ص١٩

[١٤]. المصدر السابق، ص١٩.

[١٥] راجع د.وريا خمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية، إجراءاتها والقضاء المختص، دار المعرفة، بيروت، ط ١،٢٠١٠ص٧٩.

[١٦] راجع مقالة د.منذر الفضل، جريمة الاضطهاد، جريدة إيلاف الالكترونية، متوفرة على الموقع الالكتروني http/elaph.com/web/web form، تأريخ الوصول١٧/٤/٢٠١٦

[١٧] زانا رفيق سعيد، الأسباب المستبعدة للمسؤلية الجنائية الدولية، اطروحة مقدمة الى كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠١٤، ص٥٩

يراد بالقصد العام، القصد العادي، الذي يتعين توافره في كافة الجرائم العمدية ويكتفي القانون به في أغلب الجرائم وهو، ارادة السلوك الاجرامي ونتيجته والعلم بها. ويراد بالقصد الخاص، هو انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة او باعث خاص بالاضافة الى توافر القصد العام. كأشتراط نية التملك لقيام الجريمة بالاضافة الى القصد العام فيها وهو العمد[١٨]. بمعنى ان الجريمة يجب ان تنطوى على العلم و الارادة، حيث يشترط توافر القصد الجنائي وما يترتب عليه من نتيجة اجرامية[١٩]. وبصدد توفر العلم والارادة لفعل الاضطهاد كجريمة، فأن تحريم فئة معينة من حق من حقوقها والعلم بأعتبار ذلك الفعل يشكل فعلا لاانسانيا ورغم ذلك تتوجه الارادة للقيام به، يكفي للجزم بوجود العلم وتوجيه الارادة من جانب من يمارس الاضطهاد(فرد او دولة) والنية من اجل عدم التمتع تلك الفئة بتلك الحقوق والحرمان منها على اسس تمييزية مبنية على الاختلاف في العرق او الدين او القومية او المذهب هو بحد ذاته يشكل القصد الخاص.

**الركن الشرعي:**

ان الجريمة الدولية، سلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي، يمثلُ عدواناً على مصلحة أساسية يحميها القانون، ترتكب من قبل فرد أو مجموعة أفراد باسم الدولة، وهو سلوك يستحقُ العقاب. ان التعريف المذكور يشترط مثلما يشترط القانون الداخلي خضوع الفعل لمبدأ المشروعية، يعني الخضوع الى التجريم طبقاً لنص القانون، وبهذا الصدد يثار سؤال قوامه: هل الفعل الذي يعد جريمة( دولية ) يكون محكوماً بمبدأ مشروعية الجرائم(لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون او بنص[٢٠])؟

وللأجابة على هذا السؤال قانوناً، لا بد من الاشارة الى أن وجود هذا المبدأ" مشروعية الفعل" يعد حديثاً، خاصةً وان الجريمة الدولية ليس لها نصوص مكتوبة[٢١] وانما يهتدي اليها عن الاستقراء الذي اخذ به عرف دولي، وهذا ما يتضح من نص المادة (٦) الفقرة (٥ ) من لائحة محكمة (نورمبرغ) وكذلك نص المادة (٦–فقرة ب) من لائحة محكمة طوكيو المشابه لها، في قواعد الاختصاص الخاصة بالجرائم ضد الانسانية، الأمر الذي يوجب فيه احترام المبدأ الشرعي ولو من حيثُ الروح كضمانة من ضمانات العدالة الجنائية[٢٢].

ان القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها تتضمن نصوص تتعلق بجريمة الاضطهاد(سوف نعرج عليه في الصفحات اللاحقة)، ليس هذا فقط، بل ان القوانين الوضعية المشرعة لكثير من الدول أخذت بهذا الاتجاه وقد أوردت نصوصاً في قوانينها تحرم الاضطهاد بكل أشكاله و ممارسته، كسوء المعاملة، وتوجيه الاهانات، والسب، والشتم، وتجريح الفرد والجماعة، والقيام بأفعال من شأنها نشر الكراهية، إثارة النعرات الطائفية، والقومية والعنصرية، من أجل تأجيج الفرقة والتنافر بين البشر أفراداً و جماعات بشكل عام وبين ابناء الشعب الواحد بشكل خاص. وأية أفعال أو سلوك تمس المعتقد الديني، أو المذهبي. وعليه فان كل هذه الافعال وغيرها التي تجرمها النصوص تمثل الركن

[١٨] د.علي حسين الخلف،د.سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الثاني، ١٩٨٢،دون ذكر المطبعة،ص٣٤٢–٣٤٣

[١٩] د.احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤١٦.

[٢٠] . نقلاً عن د.محمد احسان، الصمت، الابادة الجماعية في كردستان العراق، دار المدى، ط١، ٢٠١٥، ص٦٣

[٢١] . د.وريا خمو درويش، مصدر سابق، ص٨٠.

[٢٢] . د.محمد أحسان، مصدر سابق، ص٦٢

الشرعي كأساس لفرض العقوبة المناسبة على مرتكبها وفق القانون[٢٣]. عليه نستنتج من اعلاه بأن الاضطهاد يشكل قانونا جريمة و هي جريمة دولية.

**الركن الخاص**: إضافة الى توافر الركن المادي والمعنوي، فأن ركن دولية الجريمة يتحقق بوقوعها أو اعتدائها على كافة المصالح التي يحميها المجتمع الدولي بغض النظر عن مرتكبها أو المجني عليه[٢٤]. فعلى صعيد القانون الدولي، يتبلور الركن الدولي للجريمة من خلاله، بالتحريم للفعل المكون لها أو بوصفها كجريمة دولية، هذا ما نجده معتمداً في نص المادة (٣) من مشروع قانون مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ بنصها(وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي، و لا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي.[٢٥] رغم ذلك فأن الاضطهاد كجريمة ينصب على تحريم فئة معينة من حقوق معينة تعد هذه الحقوق ضمن الحقوق الدولية المعترف بها لتلك الفئة كمجموعة وليس كأفراد، بالتالي فأن الصكوك الدولية قد أوجدت من اجل توفير الحماية لتلك الحقوق ومنه نطلق وصف الدولية على تلك الحقوق المسلوبة للفئة المضطهدة وعليه فأن وصف الدولية مرة اخرى تشكل الركن الخاص(الوصف الخاص) وهو الذي يبرز الاضطهاد كجريمة دولية.

**– صور الاضطهاد:**

ان تعدد صور ارتكاب الاضطهاد يدل على اختلاف الأفعال التي تعد اضطهاداً، و هو في الأصل أفعال يعد انتهاكاً لحقوق معينة منها(اقتصادية، سياسية، مدنية، ثقافية، اجتماعية)، بالتالي فان تعدد صور الافعال المنتهكة لتلك الحقوق يعدُ تعددا لصور الأضطهاد كفعل. أي الاضطهاد كجريمة دولية، بما انه هناك انتهاك لحق جماعي(دولي). لأن حق تقرير المصير يشمل كافة الحقوق المتضمنة في الجيل الأول والثاني بدلالة ايراد هذا الحق في نص المادة الأولى من العهدين الدوليين لعام١٩٦٦. وهناك من يقول بأن مبدء حق تقرير المصير، من المبادئ الاساسية التي تستند اليها التنظيم الدولي المعاصر وهي احد الحقوق الأساسية للشعوب والشرط الأساسي الأول للتمتع بكافة الحقوق الإنسانية الأخرى. عليه يمكن أن نقسم صور الأضطهاد بالاستناد الى صور انتهاك تلك الحقوق وانواعها، اي الجرائم المتعددة المرتكبة انتهاكا لحقوق متعددة حسب نوع الحق، الى:

١– **الحقوق الاقتصادية** : نصت المواثيق الدولية والاقليمية على هذه الحقوق ومنها حرية العمل والحق فيه، اذ جاء في المادة ٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان: بأن لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، و في شروط عمل عادلة و مرضية، وفي الحماية من البطالة. وأكدت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على حق الفرد في العمل الذي يؤدي الى كسبه لرزقه، وواجب الدولة تأمين حق الفرد و ضمانه. والمادة السابعة في الفقرة (ج) تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، الى مرتبة أعلى ملائمة، دون اخضاع ذلك الا لاعتباري الاقدمية والكفاءة. و أكدت الفقرة الثانية من المادة الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (على حق جميع الشعوب سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها الطبيعية، دونما إخلال بأي التزامات منبثقة من

[٢٣] . عربي فرحان الخميسي،اضطهاد الاقليات العراقية والصابئة المندائيين، بحث متوفر على الموقع الالكتروني التالي http://www.sotaliraq.com/articlesiraq.php?id=٧٦٥١٢axzz٤BGMW٤٩VR تاريخ الوصول:٢٠/٥/٢٠١٦

[٢٤] هناك معيارٌ آخر لوصف جريمة أو عمل ما بالدولي كون الفاعل دولة أو أحد أشخاص القانون الدولي.

[٢٥] . راجع د. وريا خمو درويش، مصدر سابق،ص٨١–٨٢

مقتضيات التعاون الاقتصادي القائم على مبادئ النفعة المشتركة والقانون الدولي، و منع حرمان أي شعب من عيشه الخاص).

بناءاً على ما تم ذكره اعلاه و حسب المواثيق الدولية، فأن حق تقرير المصير يتمثل في حصول الشعب على استقلاله الذاتي، و في تمتعه بحق السيادة على اقليمه، وعلى موارده الطبيعية، في تحديد مركزه السياسي والاقتصادي على الساحة الدولية.

فبعد سقوط النظام العراقي[٢٦] الى يومنا هذا نجد ان هناك مشاكل بين حكومة الاقليم والحكومة المركزية ومن أبرز هذه المشاكل، انتهاك الحكومة الفدرالية للصلاحيات الدستورية للأقليم في استغلال موارده الطبيعية ومنه موضوع إدارة واستثمار صناعة النفط والغاز والثروات الطبيعية الاخرى[٢٧]. فخلال السنوات الاربعة الماضية حاولت الحكومة العراقية بصورة مستمرة منع الشركات الاجنبية من التنقيب واستثمار النفط في اقليم كوردستان، وذلك بوسائل متعددة، سياسية ودبلوماسية، وفي بعض الاحيان عن طريق اللجوء الى التهديد والضغط، ففي عام ٢٠١٢، أرسل رئيس الوزراء العراقي رسالة شخصية الى الرئيس الأمريكي والحكومة الامريكية من أجل منع الشركات الامريكية الضخمة و لا سيما (شركة أكسون موبيل) من الاستثمار في الاقليم، و من جانب آخر حاول وزير النفط العراقي، بصورة مباشرة و بشتى الوسائل منع هذه الشركات من الاستثمار في كوردستان، ولجأ الى أساليب عدة لتحقيق هذا الغرض[٢٨].

بالاضافة الى أنه تم قطع الحصة المخصصة للأقليم من الميزانية الاتحادية منذ ٢٠١٣ واستتبعه قطع رواتب موظفي الاقليم منذ شباط ٢٠١٤ لحد اليوم حيث هذه مخالفة صريحة لبنود الدستور منها م/١٤، م/٣٠، وكذلك م/٨، بما ان العراق هو طرفٌ من أطراف العهدين الدوليين، فقد[٢٩] ، والشعب الكوردي حسب الدستور هو جزء من الشعب العراقي م/١١٧ و م ١٤١[٣٠].

---

[٢٦] لا يحتاج المرء الى الحديث عن حقوق الاقليات والطوائف الاخرى في عهد الحكم البعثي(١٩٦٣–٢٠٠٣)، لما كان سائداً في حكم دكتاتوري مبني على العنصرية القومية والمذهبية، خلال تلك الفترة. فمن باب أولى الكلام عن فترة ما بعد سقوط ذلك النظام فيما يخص تحديد حالات الاضطهاد للكورد، يلحق الحديث عن فترة ما قبل السقوط فما عاناه الكورد من معاناة و ظلم و أستبداد.

[٢٧] . د.بشيوان صادق، مصدر سابق، ص١٨٨–١٨٩

[٢٨] . المصدر السابق، ص١٨٩–١٩٠

[٢٩] ويقصد بالعهدين، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اذ ينص في المادة الاولى من العهدين: ١–لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي و حرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي٢– لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها و مواردها الطبيعية دونما اخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة و عن القانون الدولي. و لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.٣– على الدول الاطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤلية ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية ان تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وان تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الامم المتحدة

[٣٠] . نص المادة١٤ من الدستور العراقي : العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي الاقتصادي أو الاجتماعي . المادة ١٧: أولاً : – لكل فردٍ الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة . المادة ٣٠: أولاً : – تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة، تؤمّن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم .

١- **الحقوق الثقافية[٣١] والاجتماعية:** نصت المواثيق الدولية على الحقوق الثقافية، اذ جاء في المادة ٢٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان: لكل انسان حق المشاركة الحرة في الحياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون والاسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد الي تنجم عنه. و نص في المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، التي تقر الدول الاطراف بهذا العهد بأن من حق كل أفراد:

أ- أن يشارك في الحياة الثقافية

ب- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي و بتطبيقاته

ت- أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

و لكن هذا ما لا نراه اليوم و لم نلمسه سابقاً خلال فترات حكم متوالية في العراق بالنسبة للكورد كأقلية قومية و ثاني أكبر قومية في العراق، بعد انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ ووصول البعث للحكم، فالقوانين الصادرة والممارسات منذاك التأريخ أن دل على شئ بالنسبة للكورد فيدل على الحرمان من الحقوق الثقافية والاجتماعية من خلال عمليات ممنهجة مروراً بأصدار عدة دساتير (١٩٦٣، نيسان ١٩٦٤، ١٩٧٠،١٩٦٨) وصولاً الى منع أبناء هذا الشعب من التكلم أو التعلم بلغة الأم. فعمليات التعريب و منع إقامة الاعياد القومية (نوروز)، وصولاً الى منع لبس اللباس الكوردي التقليدي. فاذا كان الوضع هكذا فكيف كان يستفيد ابناء الشعب الكوردي من فؤائد التقدم العلمي والآثار الادبية والحياة الثقافية ان لم يكن يتمتع بأبسط حقوق الثقافية والاجتماعية.

**-الحقوق المدنية[٣٢] والسياسية[٣٣]:**

تضمنت الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المواد ٤-٢١ على الحقوق المدنية والسياسية والتي تشمل حق كل انسان في الحياة والحرية والامان، ومنح الاعلان الحق لكل فرد في حرية التنقل، واختيار محل أقامته، والحق في الزواج وتكوين الاسرة، والحق في التملك وحرية الفكر، وحق الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية والمشاركة في ادراة الشؤون العامة للبلاد.

وتنص المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأن يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة.

---

ثانياً : -تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أوالتشرّد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون . مادة ١١٧: أولاً : -يقر هذا الدستور، عند نفاذه، إقليم كردستان وسلطاته القائمة، إقليماً اتحادياً . ثانياً : -يقر هذا الدستور، الأقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لأحكامه . مادة ١٤١: يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كوردستان منذ عام ١٩٩٢، وتعد القرارات المتخذة من حكومة إقليم كوردستان - بما فيها قرارات المحاكم والعقود - نافذة المفعول، ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها حسب قوانين إقليم كوردستان، من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور .

[٣١] . بما في ذلك الحق في المشاركة في الحياة الثقافية و المشاركة في التقدم العلمي، وفي الافادة منه، وحماية المصالح المعنوية والادبي أو الثقافي. من مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، صحيفة الوقائع رقم ٣٣

[٣٢] . مايندرج تحت الحقوق المدنية، الحق في الخصوصية، حرية التفكير و حرية الرأي والتعبير، حرية الدين، حرية التجمع، والحق في عدم تعرضه للتعذيب.

[٣٣] . تتضمن الحقوق السياسية الحق في انشاء الجمعيات والمؤسسات والحق في التجمع، والحق في التصويت بالانتخابات، والحق في الترشيح لمثل هذه الانتخابات.

أ- أن يشارك في ادارة الشؤون العامة، إما مباشرةً وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب- أن ينتخب، ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين.

ت- أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

من هنا يتبادر الى الذهن السؤال التالي: هل حقاً الكورد كان يتمتع بالحقوق المدنية والمشاركة الفعلية في السلطة؟ وهل كان هناك المساواة في تقلد الوظائف العامة، وهل جرت انتخابات حرة نزيهة و بمشاركة الكورد والاقليات الأخرى؟ بالتأكيد من له أبسط معلومة عن الوضع في العراق خلال فترة الحكم البعثي سوف يكون جوابه بالنفي.

من ذلك نستنتج بأن كل اضطهاد لحق ما يوصف بالوصف الذي يتمتع به هذا الحق من حيث الشكل والتكوين. فالاضطهاد الذي ينصب على الحقوق الاقتصادية هي جريمة ترتكب بحق تلك الحقوق ومنه فهو اضطهاد اقتصادي وهي صورة من صور الاضطهاد. وهكذا فهناك اضطهاد ثقافي و اضطهاد سياسي و آخر اجتماعي.

بالرغم من تهديم و حرق القرى والمدن في سبعينات و ثمانينات القرن الماضي، بادرت الحكومة العراقية بأرتكاب جرائم بحق الشعب الكوردي، والتي اسمتها بعمليات الانفال ضد الكورد، بدأها بالبارزانيين العزل عام ١٩٨٣ ومن ثم عمليات الانفال الكبرى بدأت في شباط ١٩٨٨، وكذلك استخدام الغاز الكيمياوي ضد المدنيين في مدينة حلبجة[٣٤].

**المطلب الثاني : التعريف بمبدأ حق تقرير المصير**

نتناول في هذا المطلب تعريف حق تقرير المصير، وذلك من خلال عرض وبيان مضمون هذا الحق وتبريرات ممارسته وذلك بتقسيم المموضوع الى ثلاثة فروع، في الفرع الاول سنبحث في مضمون حق تقرير المصير وتعريفه اما في الفرع الثاني سنتناول تبريرات ممارسة حق تقرير المصير وفي الفرع الثالث : التكييف القانوني لحق تقرير المصير

**الفرع الاول : مضمون حق تقرير المصير وتعريفه**

لغرض الوصول الى معنى واضح لتقرير المصير، نحاولُ أن نعرف حق تقرير المصير لغةً و اصطلاحاً:

ففي اللغة: التقرير يعني جعل الشئ في قراره، و قررت عنده الخبر حتى أستقر. أما المصير فقد قال بعضهم، انما هو مفعل من صار اليه الأمر. وعموماً فإن تقرير المصير يدلُ على ترك الشئ من الأخر، والثبات والاستقرار والطمأنية.٣٥

[٣٤]. لقد أقيمت دعوى في المحكمة الجنائية العراقية العليا على بعض المسؤولين العراقيين برقم ٢/ج الثانية/٢٠٠٨ لقيامهم بضرب حلبجة بالسلاح الكيمياوي، وتمت محاكمة المتهمين علي حسن المجيد وسلطان هاشم و صابر الدوري و فرحان مطلك الجبوري، وقد أدين الاول وفق أحكام المادة (١٢/أولاً-أ) وبدلالة المادة(١٥/اولاً-ثانياً-ثالثاً رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الرقم(١٠) لسنة ٢٠٠٥ عن التهمة الاولى والحكم عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت لارتكابه بالاشتراك جريمة القتل العمد ضد الانسانية، وادانة المتهمين الاخرين وفق احكام المادة (١٢ اولاً-د) وبدلالة المادة (١٥/ثانياًأ،ب،ج والبند ثالثاً رابعاً) من قانون المحكمة المذكور والحكم عليهم بالسجن لمدة(٧) سنوات لارتكابهم جريمة النقل القسري للسكان المدنيين. وادانتهم جميعاً وفق أحكام المادة (١٢/أولاً-ظ) وبدلالة المادة ١٥/أولاً وثانياً) من قانون المحكمة والحكم عليها بالسجن (١٥)خمس عشر عاماً لارتكابهم جريمة الاخفاء القسري كجريمة ضد الانسانية.وانتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان في العراق و حرياته الاساسية التي كفلتها المواثيق والاتفاقات الدولية، وان المجزرة التي اقترفت في حلبجة هي صورة من صور الابادة الجماعية التي انتهجها النظام ازاءء الشعب الكوردي بقصد تدمير هذه الجماعة.راجع د.محمد احسان، الصمت، مصدر سابق، ص٤٥٣-٤٥٥.

[٣٥]راجع أبن منظور، لسان العرب، ط٣، دار الشروق، بيروت، ج١٩٩٤،٣، ص٩١

أما اصطلاحاً: فيعتبر تقرير المصير اصطلاحاً سياسياً قانونيا دولياَ، و تعرفه العلوم السياسية بأنه: حقٌ لكل مجتمع له هوية جماعية مميزة مثل الشعب أو المجموعة العرقية، يتولى من خلاله تحديد أهدافه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، واما قانونيا فهو حق المجتمع في ان يختار النظام السياسي الذي يُناسبهُ سواء أكان رئاسياً أو برلمانياً من أجل تحقيق رفاهيته و متطلباته و ادارة حياته دون تدخل أجنبي، و بمعنى آخر حق كل شعب من شعوب العالم في أن يحكم نفسه بنفسه، وأن يختار نظامه السياسي والاقتصادي دون قهر أو ضغط من الأنظمة السياسية الأخرى.٣٦ وقد ورد النص على ثبوت حق تقرير المصير في المادة الاولى من كلا العهدين الدوليين.

وقد ذهب الفقه القانوني الدولي في اتجاهاته التقليدية الى عد تقرير المصير حقاً للشعوب التي تتصف بخصائص الأمم، وأنطلق بهذا المفهوم الى تعريف هذا الحق بالدلالات ذاتها وان اختلفت العبارات: إذ عرف الفقيه الفرنسي Al fredcobban، بأنه حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل وان تقوم بتعزيز شؤونها بنفسها. وكما عرفه الفقيه Eli.E. Hert بأنه حق كل أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة العليا المختصة بتقرير كافة شؤونها دون أي تدخل أجنبي.٣٧

هنُاك تعدد في معاني و مضمون هذا الحق، و يعد هذا بحد ذاته احدى المشاكل التي تواجه التعامل مع هذا الحق كمبدء حيثُ يمكن تناوله في وجهات نظر قانونية وسياسية واقتصادية و اجتماعية و حتى الثقافية. فيمكن ان يشير الى:

- حق الشعوب في اختيار شكل الحكم الذي تراه ملائما لها.
- حق الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي( المستعمرات) بأن تتحرر و تحكم نفسها بنفسها.
- ان الحاق وضم أي جزء من دولة باقليم دولة اخرى لا يجوز أن يتم قبل استفتاء الشعوب في جزء الذي يراد فصله وضمه لدولة اخرى.[٣٨]
- عدم التمييز بين الشعوب بأي شكل من أشكال التمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللون
- حق الجماعة في استقلال موارد العيش وعدم حرمانهم.

الا ان إقرار معنى من معاني هذا الحق من قبل الشعب ما لا يعني حرمانه من اختياره من معنى أخر، فعندما تم الاستفتاء سنة ١٩٧٢ واختيار التيمور الشرقية الانضمام الى اندونيسيا لم يمنع ذلك ان تختار الاستقلال والانفصال عن اندونيسيا [٣٩].

يرى بعض الفقهاء القانون الدولي ان لحق تقرير المصير مظهرين، المظهر الداخلي و المظهر الخارجي، فمن وجهة النظر الداخلي، يعني حق الشعوب في الاختيار بحرية مؤسساته الوطنية وشكل الحكم التي يرغب به. أما المظهر الخارجي فيتمثل

---

[٣٦] . نقلاً عن محمد أحمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير، بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث،٢٠١٣، ص٤٦٢-٤٦٣.

[٣٧] Eli. E. Hertz , Palestinian Arab Self Determination , ٢٨ February ٢٠١١ , Article Published on راجع الموقع الالكتروني http://www.mythsandfacts.org/article_view.asp?articleID=١٩٦ تاريخ الوصول:٢٨/٥/٢٠١٦

[٣٨] . د.عصام عطية، القانون الدولي العام،المكتبة القانونية،بغداد-ط٢،٢٠١٢،ص١٥٧.

[٣٩] . د.سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،٢٠١٠،ص٧٦-٧٧

في حصول الشعوب على استقلالها، وفي تمتعها في حقوق السيادةعلى اقليمها، وعلى مواردها الطبيعية، وفي تحديد مركزها السياسي والاقتصادي على الساحة الدولية[٤٠].

وهذا ما أختاره الشعب الكوردي أيضاً في العراق. فأعلان الفدرالية كصيغة قانونية جديدة للعيش في العراق وتثبيته في دستور ٢٠٠٥ لا يدل على حرمان هذا الشعب في ممارسة حق تقرير المصير ونيل الاستقلال اذا ما توافرت الشروط والتبريرات لممارسة هذا الحق. وفعلا ما تم نصه في ديباجة الدستور، حيث تمت الاشارة الى ان الالتزام ببنود هذا الدستور هو الضمان الوحيد للبقاء والعيش ضمن عراق واحد. والسؤال الأهم الذي يطرح نفسه: هل التزمت الحكومة العراقية الحالية ببنود الدستور؟

**الفرع الثاني: تبريرات ممارسة حق تقرير المصير:**

يمكن ايجاز أهم المبررات التي يتم الاستناد عليها في ممارسة حق تقرير المصير، كما يلي:

**اولا: حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع النزاعات**

إن حفظ والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة ليس مجرد أهداف وغاية، بل شرع من أجلها نظاماً وفق مجموعة من مبادئ ومقاصد أخرى هي في جوهرها أساليب وشروط يتعين على المنظمات الالتزام بها والعمل على تحقيق تلك الغاية، ومن أجل ذلك تتذرع الأمم المتحدة بكافة السبل الوقائية والعلاجية، اذ يعد انتهاك هذا الهدف ذريعة لها لتتدخل وتتناول المسألة التي تعرض هذا الهدف الى خطر أو تهديد[٤١]. واذا كانت المسألة، تتعلق بحق تقرير المصير، وكان من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، أوجب ذلك التدخل من جانب الأمم المتحدة لتسويتها فلها ان تتخذ كافة السبل لتحقيق ذلك بما في ذلك اصدار القرارات التي تسهل ممارسة حق تقرير المصير[٤٢].

ان ارتقاء مبدء حق تقرير المصير الى مرتبة المبادئ الاساسية واعتبارها من القواعد الآمرة و دعامة أساسية من دعائم السلم و الامن والتعاون الدولي يفرض واجب حمايته ويوجب اتخاذ التدابير اللازمة، فاذا لم يتبادر الأمم المتحدة أو لم تسطيع ذلك، فمن حق الشعوب المحرمة من هذا الحق ان يتبادرو باستخدام كل الوسائل السلمية أو غير السلمية لممارسة حقهم المشروع للدفاع عن هذا الحق وحمايته.

عليه فإن هذا المبدء يعطي تلك الشعوب الحق في إستخدام القوة وهذا ما نلمسه في قرار رقم (٣١٠٣) لعام ١٩٧٣[٤٣] حيث نص على أن نضال الشعوب الواقعة تحت الإستعمار أو السيطرة الأجنبية أو الأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والإستقلال، هو نضال مشروع يتفق مع مبادئ القانون الدولي.

---

[٤٠]. راجع لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة بشأن الحق في تقرير المصير، الدورة ٤٨، ١٩٩٦.

[٤١].راجع د.الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، ط٣،الكتب القانونية–الاسكندرية، ٢٠٠٤،ص٥٤

[٤٢] . المقصود بالسلم والامن الدوليين (اي تحقيقهما في علاقات الدول بعضها ببعض) اذا الاصل ان الامم المتحدة لا تعني الا بهما وما عداها يعد من الشؤون الداخلية للدول وهو يدخل ضمن اختصاص كل دولة (استنادا الى المادة ٢ الفقرة ٧)، على الرغم من ذلك فأن الامم المتحدة قد تجد من امتداد آثار الاضطرابات والنزاعات الداخلية الى أكثر من دولة واحدة مسوغا لها للتدخل كلما رأت في ذلك خرقاً أو تهديداً للسلم والامن الدوليين.وعلى ذلك تدخل الامم المتحدة في قبرص عام ١٩٦٤ و شمال العراق ١٩٩١(اقليم كوردستان). راجع د.عبدالفتاح عبد الرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام،دار دجلة،الاردن، ٢٠٠٩،ص٢٤١.

[٤٣] .راجع قرار رقم ٣١٠٣(الدورة ٢٨) بتأريخ ١٢ كانون الاول ١٩٧٣، اعلان المبادئ الانسانية الاساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والانضمة العنصرية، تأريخ الوصول ٢٠١٦/٨/١٩، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

وينص القرار(٢٦٢٥) لعام ١٩٧٠ على أنه على كل الدول أن تحترم حق تقرير المصير والإبتعاد عن العنف عند مطالبة شعوبها بحقها في تقرير المصير وعندما تلجئ الشعوب الى المقاومة للوقوف بوجه العنف تستطيع هذه الشعوب المطالبة بالمساعدة الدولية وفقاً لأهداف وأسس الميثاق.

**ثانياً– التعرض للأضطهاد.**

تنطلق هذه النظرية من منطلق مفاده ان من واجب الدولة أن تحمي الحقوق الاساسية لمواطنيها، وطالما انها تفعل ذلك فأنها تستحق الطاعة من جانبه، أما اذا انتهكت الحكومة وبشكل منظم و متواصل، اذ يصبح بالامكان المطالبة بحق تقرير المصير، سواءً بمظهره الداخلي( اي تحقيق الديمقراطية وتغير الدولة تلك الحكومة وذلك بالقيام بالعصيان و التمرد أو الثورة) أو بمظهره الخارجي أي بامكان التمرد والمطالبة بالانفصال عن الدولة، فلا تستطيع الدولة في هذه الحالة التذرع بمبدء سلامة الاراضي والاستقلال السياسي ضد طلبات حق تقرير المصير، فكلما ظهر الاضطهاد وتم اهمال الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق الاساسية للشعوب الاخرى والاقليات من قبل الجهة المهيمنة على السلطة ضمن الدولة، ظهرت وتزايدت مطالبات حق تقرير المصير[٤٤].

يربط الدكتور توماس دي ماسكريف الاضطهاد بالمفهوم القانوني وهو الحرمان من المشاركة في السلطة حيث يكون لمجموعة من السكان حق ممارسة تقرير المصير والانفصال عن تلك السلطة (الدولة ) باعتباره غير ممثلين في الحكم وفي نفس الوقت يكون لعامة الشعب المحرومين من حقوقهم حق ممارسة تقرير المصير بالمطالبة باسقاط تلك السلطة واستبدالها بسلطة تمثلهم وتضمن حقوقهم.

يمكن ايجاد الاساس القانوني لنظرية الاضطهاد في الفقرة (٧) من قرار ٢٥٢٦ لعام ١٩٧٠، [٤٥]، فقد قامت هذه الفقرة بالربط بين السلامة الاقليمية والوحدة السياسية للدولة وبين احترامها لحقوق شعوبها و عدم اضطهادم و هذا ما يمكن تفسيره بأن يتضمن حق تقرير المصير السياسي أو الوطني ويمكن تطبيقه في أية حالة اذا كانت الحكومة في الدولة المستقلة ذات سيادة لا تمثل جميع الشعب. كما ان المحكمة الكندية العليا قد اقرت بهذ القرار، وذلك عند نظرها في قضية ادعاء مقاطعة كيوبيك في حقها الانفصال على اساس تقرير المصير. فعلى الرغم من ان المحكمة المذكورة قررت بانه ليس هناك قاعدة عامة تنص على الحق في الانفصال خارج السياق الاستعماري، غير انها أشارت الى حالتين استثنائيتين يمكن ان يتضمن حق تقرير المصير الحق في الانفصال، وهاتان الحالاتان حددتهما المحكمة بحالة تعرض جزء من سكان الدولة للأضطهاد، وحالة حرمان مجموعة ما من الوصول الى الحكومة لمواصلة تنميتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واستناداً الى هذه النظرية قررت المحكمة ان سكان مقاطعة كيوبيك لا تستطيع الانفصال عن كندا بالاستناد الى حق تقرير المصير ذلك لأنهم غير مضطهدين ولم يحرموا من حق التمثيل في الحكومة الكندية.[٤٦]

---

http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/GmeiaAmah/AGmeiaAmah١٧١_٩-١.htm_cvt.htm

[٤٤] . الحاكم عبدالرحمن سليمان الزيباري، الوضع القانوني لاقليم كوردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام، (دراسة تحليلية– ناقدة)ط١، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٢، ص٣٥٥.

[٤٥] . نصت الفقرة (٧) من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (XXV) ٢٦٢٥الصادر في نوفمبر عام ١٩٧٠ على انه:(لا يجوز ان يؤول شئ مما ورد في الفقرات السابقة على انه يرخص بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئياً أو كلياً يالسلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية للدولة المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها بمبدئ تساوي الشعوب في حقوقها و للحكومة ان تمثلُ شعب الاقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللون أو العقيدة)

[٤٦] Malcolm N .shaw, International Law, ٥th Edition, Cambridge Univ. prees,٢٠٠٣,pp١٨٤–١٨٥

ولكي تكون نظرية الاضطهاد مبرراً لممارسة حق تقرير المصير فان أعضاء مجموعة الانفصال يجب ان يبرهنوا انه لم يعد باستطاعتهم العيش في أمن وسلام أو ان يحققوا طموحاتهم الشرعية ضمن المجتمع السياسي، وان يبينوا بأن كل الترتيبات السياسية الاخرى القادرة على ضمان حقوقهم قد رفضت من قبل الاغلبية المهيمنة[٤٧]

نستنتج مما سبق، ان نظرية الاضطهاد يمكن ان تكون اساساً صالحاً لتبرير حق تقرير المصير، والانفصال عن دولة الام كلما كان جزء من سكان الدولة يعاني اضطهاد الاغلبية، وذلك اذا توافرت الشروط التالية:

- ان يبرهن هذا الجزء من السكان بأنهم يشكلون شعباً، وهذه الشرط يقتضيه مبدأ حق تقرير المصير لان الشعوب وحدها مخاطبة بهذا المبدأ و مؤهلة لتقرير المصير.
- أن يعاني من إضطهاد الأغلبية بمعنى(الاخضاع والهيمنة والاستغلال)، بحيث يحرم عليه الوصول الى الحكم.
- أن يبرهنوا انهم لم يعد باستطاعتهم العيش في أمن و سلام ضمن الدولة التي تضمهم.
- رفض الدولة أو عدم قدرتها على وضع الترتيبات السياسية الاخرى القادرة على ضمان حقوقهم.[٤٨]

**ثالثاً:استحالة التعايش السلمي ضمن حدود دولة واحدة.**

على الاغلب تشكل الحوادث الدموية التي وقعت بمرور التأريخ في اطار النزاعات والصراعات السياسية الدائرة داخل الدولة الواحدة تسببت جروحاً فيما بينها، مما يولد الشعور بالكراهية، و باستحالة امكانية التعايش فيما بينها لعدم وجود الثقة المتبادلة، واستحالة قدرة طرف واحد لفرض رأيه و فكره على البلاد بأكملها، وفي هذه الحالة فان المعايير الدولية الخاصة بحقوق الاقليات لا يتم تبنيها، وكذلك تلك الحدود الدستورية والوطنية تكون غير فعالة و فاشلة في تحقيق أهدافها فمن المعروف ان اتباع المعايير الوطنية بهذا الصدد منها الحكم الذاتي والفيدرالية لها هدفين اساسيتين[٤٩]:

١- إستيعاب تلك المجموعات في إطار الحكم الذاتي أو الفدرالية ككل وتشجيعهم على الشعور بأنهم مقبولون وفاعلون في المجتمع السياسي.

٢- حماية تلك المجموعات في مقابل الغالبية الشعبية. هذا بالإضافة الى أن كل وحدة مكونة لأي نظام فدرالى في الوقت الذي قد تمثل فيه مجموعة متميزة، فإنها تحتوي على أقلية في داخلها وعلىه فإنه من واجب المعايير الوطنية المتبعة ومانقصده هنا هوالدستور الفدرالى أن تأخذ الحكومة الفدرالية على عاتقها مسؤلية حماية حقوق تلك الأقليات داخل الدولة.

وعلى ذلك فإن الإنتهاك الخطير للإطار القانوني لحقوق الأقليات والأفراد التي رسمه الدستور الفدرالي وشروط وأسس التعايش المشترك السلمي ضمن إطار تلك الدولة يكون مبرراً قوياً للإنسحاب والخروج عن ذلك الإطار القانوني والإنفصال عن الدولة. عليه فإنه عندما يكون الحكم الذاتي أو الفدرالية أو أي شكل أخر من حلول الوسط للنظام السياسي الوطني لدولة ذات تعدد قومي أو اثني أو عرقي هشاً وتصبح أقل فعالية عندما تستمر الخلافات وتنشأ الأزمات والنزاعات بين

---

و راجع أيضاً dr.dominique clement will silver dr. Daniel trottier, the Evolution of Human rights in Canada,p٢١

[٤٧] .د.بشارت زقنكةنة، محاضرات حول حق تقرير المصير، القيت على طلبة الماجستير قسم العام، فاكلتي القانون، جامعة سورات، للسنة الدراسية٢٠١٢-٢٠١٣.

[٤٨] . د.عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، الاعلان عن الدولة، مصدر سابق، ص٤٨٤

[٤٩] .سمير ه. دروشي، النظام الاتحادي، المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان، كلية القانون، جامعة دي بول، شيكاغو،٢٠٠٩، ص١٢.

تلك المجموعات حيث تصل الى درجة يكون فيها العيش المشترك السلمي غير محتمل. ففي هذه الحالة يمكن تبرير ممارسة حق تقرير المصير فيما إذا كان ذلك الخيار الوحيد والعلاج لضمان حقوق[٥٠] إن تحديد مدى ملائمة النظام السياسي الوطني على سبيل المثال الفدرالية أو الحكم الذاتي من أجل ممارسة العيش المشترك السلمي للمجموعات المختلفة ضمن حدود دولة واحدة وإدارة تلك المجموعات في ظرف معين، ترتبط بمدى إلتزام التنوع الإجتماعي بالخصائص المؤسساتية للنظام السياسي الوطني كنظام للحكم سواء كانت فدرالية أو حكم الذاتي[٥١]. ويبدو أن الحالة في العراق عقب إسقاط النظام السابق في ٢٠٠٣ و بعد الاحداث الدموية التي كانت إنعكاساً مباشراً للسياسات الظاهرة لذلك النظام يمكن أن تصبح نموذجاً لمثل هذا النوع من المجتمعات و رغم ما عانتها الأقليات القومية منها الكورد والتركمان والكلدان والآشوريين والطوائف المذهبية والدينية من قهر وإستعباد وإضطهاد، إلا أن الشعب قبل ورضي بالعيش سوياً في ظل دولة واحدة ونظام سياسي جديد أوضح الدستور الفدرالي الجديد لعام ٢٠٠٥ ملامحه واضحة. إلا أنه رغم مرور عقد من الزمان على إسقاط ذلك النظام الجائر وعلى ذلك القبول مابين المجموعات المختلفة في المجتمع العراقي، الأحداث والوقائع تشير الى وجود عدة أزمات ومشاكل ذات جذور عميقة بين المجموعات والطوائف المختلفة مما يوحي بالقول الى إستحالة العيش المشترك بشكل سلمي بين الطوائف والمجموعات رغم وجود اليات ومعايير دولية ووطنية تم توظيفها من أجل توفير الفرصة لذلك التعايش والإستمرار ضمن حدود دولة واحدة. ولكن الوقائع تشير الى عكس ما تبتغيه تلك المعايير والاليات الدولية والوطنية.

**رابعاً: تدويل حقوق الإنسان وإنتقالها من الإختصاص الداخلي الى الدولي.**

ان مسألة حقوق الانسان كانت في بادئ الأمر مسألة فردية تعنى بها التشريعات الداخلية لدولة ما. ولكن سيادة الدول لم تعد اليوم مطلقة.لقد أصبحت الدولة تتقيد بالدستور والقوانين بالتنسيق مع المعاهدات والمواثيق الدولية التي لا يجوز ان تعارضها لسمو المعاهدات الدولية على التشريعات والقوانين الداخلية.وتتسم بهذه الصفة المواثيق والاتفاقات الدولية و الاقليمية التي اعتمدتها الامم المتحدة لتأمين الحماية الدولية لها.

أن حقوق الإنسان وقواعدها باتت قواعد دولية وعليه فإن هذا التطور لمسألة حقوق الإنسان وإنتقالها من الداخل الى النطاق الدولي سوف يترتب مجموعة من الآثار والنتائج نذكر منها":

أ- قواعد حقوق الإنسان هي قواعد ملزمة تولد التزامات قانونية على عاتق الدول ويعد تنظيم حقوق الإنسان في إطار قوانين وإتفاقيات الدولية لم تعد القواعد التي تتضمن تلك المسائل ذات قيمة أدبية وإنما أصبحت قواعد قانونية ملزمة، ترتب إلتزامات محددة تتعلق بضمان إحترام وحماية حقوق الإنسان حيث بذلك ترتب على عاتق الدول إلتزامات معينة من خلال قبولها لمواثيق الدولية المنظمة لهذه الحقوق وقبول تقاريرلجهات الدولية حول ماتم إنجازه في ميادين محددة بالذات أو قبول لجان دولية متابعة لإجراءات حماية وإحترام حقوق الإنسان في الدولة وهذا الأمر يشكل تطوراً مميزاً لم يكن مسموحاً به في السابق في ظل التمسك بالسيادة المطلقة للدول والمجال المحجوز لإختصاصها الوطني.[٥٢]

[٥٠] د.بشارت زنكةنة، مصدر سابق،

[٥١] رونالد ل.واتس، نماذج المشاركة الفدرالية في السلطة، ترجمة:نور الاسعدي وناتالي سليمان، المعهد الديقراطي الوطني ومنتدى الاتحادات الفدرالية، بيروت، ٢٠٠٥،ص٩٧.

[٥٢] . د.احمد ابراهيم الشلبي،التنظيم الدولي، الدار الجامعة، بيروت،١٩٨٦، ص١٩٢و٧٦.

ب– ظهور الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان حيث إن هذه الضمانات تؤكد ما تتمتع به هذه القواعد من القوة الإلزامية الآمرة حيث إن الزاميتها لم تتوقف عند حد الأمر بإحترام حقوق الإنسان والنهي عن إنتهاكها بل تظل النظام الدولي مجموعة من الضمانات التي تكفل حمايتها مثل إبرام إتفاقيات دولية جماعية ناشئة لقواعد ثابتة مما يجعلها بمثابة معاهدات شارعة، كذلك إنشاء نظام الشكاوي المقدمة من إحدي الدول الإطراف في تلك المعاهدات ضد دولة إخري الى مجلس حقوق الإنسان.كذلك إحداث نظام الرقابة والتمثيل في نظام التظلمات الفردية[٥٣].

ومنها أيضا ظهور المحاكم الدولية تحمي حقوق الإنسان كمحكمة العدل الدولية الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بهذا الشكل تلك التطورات التي شهدتها العلاقات الدولية جعلت من حقوق الإنسان شأناً دولياً بالرغم من إنه كانت هناك تطورات سابقة قبل قيام منظمة الأمم المتحدة إلا أن نصوص الميثاق تعد نقطة تحول هذه الحقوق من الداخلي الى الدولي. أو يمكن القول إنه على الأقل في الوقت الحاضر بات مسئلة حقوق الإنسان شأناً مشتركاً بين الدول والمنظمات الدولية. إن لم نسلم بأنه شأناً دولياً، علىه فإن تطرق تلك المنظمات الدولية والإقليمية لأوضاع حقوق الإنسان في دولة ما لايعد تدخلاً في الشأن الداخلي لتلك الدولة ولا إنتهاكاً لمبادئ القانون الدولي (مثل مبدء عدم التدخل وإحترام السيادة ..الخ)، عليه من خلال ذلك التطور لحقوق الإنسان وقواعدها يمكن حصر أهم ملامح حق التقرير المصير بإعتباره من حقوق الإنسان الأساسية كما حدده الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بالشكل التالي[٥٤]:

اولاً: حق تقرير المصير هو أحد حقوق الإنسان الأساسية والأولية وشرط جوهري للتمتع بحقوق الإنسان الأخري.

ثانياً: حق التقرير المصير ينظر اليه بإعتباره من أسس الديمقراطية في العلاقات الدولية لأنه يرتكز على القاعدة التي تقضي بأن وجود الدولة وإستمراريتها الدستورية يجب أن يتبنى على الإرادة الحرة لشعبها.

ثالثاً: حق التقرير المصير يستند في شرعيته الى الميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وكذلك المواثيق الدولية الصادرة قبل وبعد إنشاء الأمم المتحدة.

**الفرع الثالث : التكييف القانوني لحق تقرير المصير:**

بادىء ذي بدء يتبادر الى ذهننا عدة اسئلة منها: هل ان مبدأ حق تقرير المصير هو مبدأ قانوني ملزم و هل يعد من ضمن القواعد الآمرة؟ ماهي الخلفية التاريخية لتحول هذا الحق من السياسي الى القانوني؟ هناك من يعده من الحقوق الاجتماعية، التي تثبت لمجموع الافراد ككل، فهي ليست حقاً شخصياً لفردٍ بعينه، وإنما هي حقوق تثبت للجماعة. وعلى ذلك لا يمكن حرمان فرد بعينه من هذه الحقوق وإنما انتهاك هذه الحقوق يكون في مواجهة الجماعة. وهذه هي الحقوق الحماعية الخالصة[٥٥]. وهناك من يعده من الحقوق ذات طبيعة خاصة.

[٥٣]. راجع يعقوب عزيز قادر، ضمانات حماية حقوق الانسان في اقليم كوردستان، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٤، ص١٦٥وما بعدها.

[٥٤]. فرست صوفي علي، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة صلاح الدين،اربيل،٢٠١٢، ص٨١.

[٥٥]. د.محمد شريف بسيوني،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول، دار الشروق، القاهرة، ص٩٥٣.

أن اول ظهور لحق تقرير المصير كان سياسيا. وان الظهور السياسي لحق تقرير المصير يمكن ربطه بما شهده المجتمعات السياسية على مر العصور من أحداث كان لها الأثر البارز في ظهور حق تقرير المصير و تحديد المعالجة السياسية، فهناك من يربط ظهور هذا الحق بإصدار العهد الأعظم (ماكنا كارتا) سنة ١٢١٥ ومن ثم إصدار مدونة الحقوق سنة ١٦٢٦، إلا أن بعضاً من الفقهاء يفترضون الظهور السياسي لحق تقرير المصير و يربطونه بإعلان الإستقلال الامريكي الصادر ١٧٧٦.

ثم يعرج هذا الإتجاه ليصل الى الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩ حيث يعد هذا الإعلان الدلالة السياسية الواضحة على إيجاد حق تقرير المصير وممارسته[٥٦] . و قد ورد في ذكر الرئيس الأمريكي "مونرو" في عام ١٨٢٣، في سياق رفضه للتدخل الاجنبي و تحديداً الاوروبي في شؤون بلاده الداخلية، قبل أن يبرز الى حيز الوجود في الفقرة الخامسة في مقترحات الرئيس الامريكي ويلسون التي أعلنها في ٨ من كانون الثاني ١٩١٨، لتسوية اوضاع شعوب الاقاليم الواقعة تحت هيمنة قوى أجنبية، كما عرفه الرئيس الامريكي ويلسون في رسالة أرسلها الى للكونغرس بأنه" احترام للمطامح القومية وحق الشعوب في ألا تحكم الا باراداتها، و ان هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري للعمل.[٥٧] من جانب اخر ارتبط مبدأ تقرير المصير بالثورة البلشفية عام ١٩١٧ منذ بدايتها، حيث ظهر هذا التطبيق في اعلان حقوق شعب روسيا الصادر عام ١٩١٧، جاء فيه ان حق تقرير المصير يتلخص في احترام الخصائص القومية لكل شعب على أساس المساواة في كل الحقوق بين الأمم، و يعني أيضاً انه من حق كل الشعوب المضطهدة والتي تعيش تحت قهر وظلم الاستعمار الانفصال و تكوين دولة مستقلة، والغاء كافة المزايا والقيود ذات الصفة القومية والدينية، مع منح الحرية الكاملة للأقليات الوطنية والجماعات السلالية في اقليم روسيا.

وبهذا نخلص الى نتيجة مفادها أن الثورة البلشفية الروسية اعترفت بحق تقرير المصير، و أعتبرته مبدأ أساسياً لأي تسوية سلمية بعد نهاية حرب العالمية الاولى، وأعتبرته ضمن قواعدها السياسية للقوميات.[٥٨]

الا ان فشل عصبة الامم في احلال السلام والامن للعالم، وكذلك الفشل في منع اندلاع الحروب، كان لها دور بغياب حق تقرير المصير كمبدأ ذا قوة قانونية على الساحة الدولية، بقي في متناول السياسيين مستغلين لمصالح فردية أو ثنائية بين الدول، حتى انشاء منظمة الامم المتحدة.[٥٩]

ان تحويل حق تقرير المصير من مبدأ سياسي الى مبدأ قانوني يأتي بمعنى توفير الحماية لهذا الحق، أي الأعتراف به، وبالتالي توفير ضمانات معينة لممارسته و صونه من الانتهاك. فقد ذهب الدكتور عبدالمنعم الصدة بأن الحق هو "ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون[٦٠]" بمعنى ان هذا الثبوت الذي يعترف به القانون للشخص يعتبر العنصر الاساسي الذي يقوم عليه الحق. فالقانون هو مصدر كل الحقوق، بحيث لا يمكن أن ينشأ حق لا يستند الى قاعدة قانونية.[٦١]

---

[٥٦] Malcolm N .shaw, International Law, oop.cit,pp.٢٢٨-٢٢٩

[٥٧] . د. عبدالسلام عرفه، المنظمات الدولية والاقليمية، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع والاعلان، ليبيا، ط١، ١٩٩٣، ص١١٣.

[٥٨] . راجع عمر اسماعيل سعدالله، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٧٦، ص٣٨.

[٥٩] . د.فخري رشيد المهنا، و د.صلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون ذكر السنة، ص١٦.

[٦٠] . راجع د.عبدالمنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٧٢،ص١٧٢.

[٦١] . د.صفاء الدين محمد عبدالكريم الصافي، حق الانسان في التنمية الاقتصادية و حمايتها دولياً، منشورات الحلبي الحقوقية،ط١،٢٠٠٥،ص٢٦-٢٩.

لم يكتسب حق تقرير المصير صفته القانونية الملزمة إلا بعد صدور ميثاق الامم المتحدة في العام ١٩٤٥، وقد جاء هذا الاعلان بشكل واضح و صريح على تبني حق تقرير المصير ضمن مقاصد الامم المتحدة، حيثُ يعتبر ميثاق الامم المتحدة المصدر القانوني الاول الذي اعطى الحق في تقرير المصير الزاميته القانونية[٦٢]، واصبح حق تقرير المصير ضمن مواد الميثاق[٦٣]، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٦٦، أصبح لهذا الحق القوة القانونية ، وأصبح لدى الامم المتحدة دوراً أساسياً في ترسيخ المبدأ و تحوله من مبدأ سياسي أخلاقي الى مبدأ قانوني، متجسدا في قرارات الامم التحدة والاتفاقيات المبرمة من قبل الامم المتحدة، وفي الواقع ان المادة الأولى من العهدين الدوليين صيغت بشكل قاعدة قانونية ملزمة، اذ اصبحت الدول الاعضاء مسؤولة عن احترام وتامين الحقوق المنصوص عليها والملزمة باصدار التشريعات اللازمة لوضع تلك الحقوق موضع التطبيق[٦٤]. وقد أنشأت الامم المتحدة أليات لمراقبة كل معاهدة، واعداد التقارير الدورية عن مدى التزام الدول الموقعة بها[٦٥].

و برأي فقهاء القانون الدولي، منهم الأستاذ كاسيس أن حق الشعوب في تقرير مصيرها أصبح" أحد المبادئ القانونية الاساسية للجماعة الدولية والمتمتعة(أي المبادئ) بالقوة القانونية الامرة،

بحد ذاته يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها عادلاً قابلاً للتفهم. ولكن تطبيقه المعمم الفعلي يؤدي الى خلق صعوبات عديدة لا يمكن تجاهلها، عوائق سياسية وتأريخية وجغرافية، بالاضافة الى الشهوات والطموحات والمناورات السياسية التي تكشف عنها مسألة كشمير منذ عام ١٩٧٤، مسألة كوردستان، مسألة فلسطين، قبرص، ..الخ، صعوبة اختيار الاقليم الذي سيعطى لهذه الامة التي تريد أن تصبح دولة، خاصة اذا كان هذا الاقليم سيسلخ من اقليم دولة قائمة: صعوبات في ايجاد رقابة موضوعية على اجراءات تقرير المصير(انتخابات،استفتاء، الخ)يؤدي التطبيق المعمم لهذا الحق حتماً الى نشوء دول صغيرة جداً لا يمكنها الاستمرار في البقاء والحياة إلا في اطار التجمع في كلية دولتيه واسعة تكون عادة صعبة التحقيق، وأخيراً تستخدم الدول الكبيرة (والصغيرة أيضاً) بشكل شائع مبدأ حق تقرير مصيرها مع خلفيات لا تتوافق إلا بصعوبة مع المصالح الحقيقية لهذه الشعوب[٦٦]

## المبحث الثانى : مدى اعتبار الاضطهاد مبررا لممارسة حق تقرير المصير

بعد ان بينا في المبحث الاول معنى ومضمون الاضطهاد وتطرقنا الى اهم تلك التبريرات التي يتم الاستناد اليها لممارسة حق تقرير المصير ومن ضمنها التأطير النظري لتبرير الاضطهاد. عليه سوف نبحث هنا في الاسس والاطر القانونية المتاحة لنظرية الاضطهاد لبيان مدى أعتبارها احد تبريرات ممارسة حق تقرير المصير وذلك من خلال عرض وبيان الموضوع على مطلبين مستقلين. في المطلب الاول سنبحث في الاطار القانوني للاضطهاد في المواثيق الدولية وذلك من

[٦٢] . د.صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣، ٣٢٠

[٦٣] .ضمن مواد ميثاق الامم المتحدة قد تضمن في ( المادة ١ من الفقرة ٢، والمادة ٥٥، و ٥٦، والمادة ٧٣، والعهدين الدوليين (المادة الاولى )المشتركة في الفقرة ١ والفقرة٢. للقوة القانونية الملزمة للعهدين الدوليين راجع د.احمد سليم سعيفان، الحريات العامة و حقوق الانسان، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠،ط١،ص٣٥٠-٣٥٤

[٦٤] . د.صلاح الدين أحمد حمدي، مصدر سابق، ص٢٢٣.

[٦٥] . د.فيصل شطناوي، حقوق الانسان ولقانون الدولي الانساني،الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ٢٠٠١،ص١٣٠.

[٦٦] . دكتور احمد سليم سعيفان، مصدر سابق، ص٨٨

خلال فرعين. وفي المطلب الثاني نتناول القيود ترد على اعتبار الاضطهاد كمبرر لممارسة حق تقرير المصير وذلك من خلال فرعين مستقلين.

**المطلب الاول : الاطار القانوني للإضطهاد فى المواثيق الدولية.**

**الفرع الاول: المواثيق والقررات الدولية.**

لقد ظل مبدأ تقرير المصير يصطبغ بالطابع السياسي الى أن بدأ يأخذ مكانه بوصفها مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر، بعد أن اشارت الجماعة الدولية اليه في متن مواد ميثاق منظماتها الجديدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥، و تعززت تلك المكانة القانونية أكثر فأكثر بعد وروده في نصوص العديد من المواثيق الدولية و فتاوى محكمة العدل الدولية[٦٧].

ففي المادة الأولى، ثانياً، من الفصل الأول من مقاصد الهيئة و مبادئها في ميثاق الأمم المتحدة،

إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام، والمادة (٥٥) من الميثاق، (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الامم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.

وقد جاء في قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ الصادر في كانون الاول ١٩٦٠، المتضمن بأعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة." لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والاقتصادي.[٦٨] ونصت المادة الاولى من العهدين الدوليين للحقوق المدنيةو السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية بأن " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.[٦٩]

---

[٦٧]. راجع احمد محمد طوزان، مصدر سابق، ص٤٦٠

[٦٨]https://ar.wikisource.org/wiki/%D٩٪٨٢٪D٨٪B١٪D٨٪A٧٪D٨٪B١_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤ ا١٥١٤_ راجع موقع الامم المتحدة الألكتروني، تأريخ الوصول ٢٠١٦/٥/٢٨.

[٦٩]. راجع تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٠،حالة حقوق الانسان في العالم عام٢٠١٠) ص٣٦٨–٣٨٠.

**الفرع الثاني:اعلانات ومؤتمرات حقوق الانسان.**

عقب اعلان بيافرا استقلالها عن نيجيريا عام ١٩٦٧، أعلنت الحكومة الفرنسية عام ١٩٦٨، ان الاضطهاد والآلآم التي تحملها أهل بيافرا هو تبرير لحق هذا الاقليم في الانفصال بالاستناد الى حل هذا الصراع وفقاً لمبدأ حق تقرير المصير[٧٠]

و أيضا ورد في البند الثامن من بنود الاتفاق المنبثق عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الذي عقد في هلنسكي بفنلندا بتأريخ أب١٩٧٥، بحضور ثلاث و ثلاثين دولة أوروبية الى جانب الولايات المتحدة الامريكية، تأكيد الدول المجتمعة على حق الشعوب في تقرير المصيرها، وحقها في التصرف بمقدراتها، وقد اعترفت الدول المشاركة لشعوب العالم بهذا الحق انطلاقاً من مبدأ المساواة، الذي يعني من ضمنها الحق في وضع سياساتها الداخلية والخارجية دون أي تدخل أو ضغط خارجي[٧١].

و جاء أيضاً" لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير ، ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد وبحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية الى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.. وان المؤتمر اذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من اشكال السيطرة الاجنبية أو الاحتلال الاجنبيي، يسلم بحق الشعوب في اتخاذ اي اجراء مشروع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لاعمال حقها الذي لا يقبل التصرف في تقرير المصي، ويعد المؤتمر أن إنكار الحق في تقرير المصير يعد انتهاكاً لحقوق الانسان، ويؤكد اهمية التحقيق الفعلي لهذا الحق وفقاً لأعلان مبادئ القانون الدولي.[٧٢] وقد أكد المؤتمر على مايلي:

١- من حق الشعوب كافة ان تقرر مصيرها

٢- إنكار هذه الحق يعد انتهاكاً لحقوق الانسان

٣- أهمية التطبيق الفعلي لحق تقرير المصير

بهذا المفهوم فأن مؤتمر فيننا أكد على انكار حق تقرير المصير للشعوب في اطار المواثيق الدولية يعد انتهاكاً لحقوق الانسان ولمبادئ القانون الدولي. ومن هذا المنطلق، و في ضوء كل ماسبق يمكن التأكيد على أنه من حق جميع الشعوب أن تقرر مصيرها بنفسها دون أي تدخل أو قهر أو تسلط أجنبي، و على الدول والمنظمات الدولية والمحلية كافة أن تحترم هذا الحق، لان انكاره يعد إنكاراً للحقوق الانسانية الاساسية، وان هذه الدول والمنظمات تتحمل المسؤولية الكاملة في حال انتهاكها لهذا الحق.[٧٣]

---

[٧٠] .محاضرات د.بشارت زنكنة، مصدر سابق.

[٧١] . راجع احمد محمد طوزان، مصدر سابق، ص٤٦١.

[٧٢] . جاء الاعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فيينا باشراف الأمم التحدة في المدة بين ١٤-٢٥ حزيران ١٩٩٣، على قانونية حق الشعوب في تقرير مصيرها. متوفر على الموقع الألكتروني التالي: http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b١٠٠.html تاريخ الوصول:٧/٧/٢٠١٦

[٧٣] . د.عبدالناصر قاسم الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، جامعة القدس المفتوحة، علوم سياسية، غزة، فلسطين. متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.qou.edu/arabic/index.jsp?pageId=٣٣٦٩ تاريخ الوصول:١٠/٧/٢٠١٦

**المطلب الثانى: قيود ترد على اعتبار الاضطهاد كمبرر لممارسة حق تقرير المصير**

بعد ان اوضحنا الاسس والاطر القانونية لاعتبار الاضطهاد مبررا لممارسة حق تقرير المصير، الا ان امر ممارسته رغم ذلك ليس مطلقا او حتى سهلا فهناك عدة قيود قد ترد على تلك الممارسة لهذا الحق. ففي مايلي من خلال فرعين مستقلين سوف نتناول اهم تلك القيود الواردة على ممارسة حق تقرير المصير بالاستناد الى تبرير الاضطهاد.

**الفرع الاول: قيد السيادة والحدود الدولية.**

توصلنا في السابق الى أن مبدأ حق تقرير المصير هو مبدأ قانوني لابل بات حق تقرير المصير من القواعد القانونية الآمرة في القانون الدولي، كذلك فإن هذا الحق و ممارسته يعد مطلباً مشروعاً وقانونياً في جميع الأطراف المدعية (الشعوب، الأقليات، الجماعات،...الخ) إذا ما توافرت فيها الشروط التي تم ذكرها في السابق أيضاً، إلا أن تطبيق مبدأ حق تقرير المصير وممارسته أي ممارسة هذا الحق في كثير من الإحيان يجابهه موانع أو معوقات قانونية نتيجة لتعارض هذا المبدء مع بعض المبادئ والقواعد القانونية المعترف بها أي أن هناك حالات يكون فيها تطبيق مبدء حق تقرير المصير إنتهاكاً لتلك المبادئ التي تتسم بصفة الآمرة ذلك لأن تلك القواعد الآمرة فقط يمكن أن تشكل عائقاً قانونياً أمام تطبيق مبدأ حق تقرير المصير الذي يتسم بذات الصفة أي صفة الآمرية.

فأما غيرها من القواعد القانونية أي تلك التي لاتتسم بصفة الآمرية، فلا تشكل قيداً قانونياً على تطبيق مبدأ حق تقرير المصير مهما كانت أهميتها طالما إنها لم تصل الى مستوى القاعدة الآمرة. عليه ما يشكل مانعاً أوعائقاً أمام تطبيق مبدأ حق تقرير المصير يمكن تلخيصها:-

١- قاعدة أو مبداء السلامةالاقليمية والوحدة السياسية.

٢- قاعدة حيازة الشئ أو مبدء الإحتفاظ بالمكتسبات.

٣- قاعدة عدم إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

٤- قاعدة عدم إنتهاك حقوق الإنسان.

بالإضافة الى تلك الموانع يمكن التطرق الى الأمور التالية بإعتبارها موانع لممارسة حق تقرير المصير منها مثلاً مبدأ عدم التدخل أو الإحتفاظ بالإختصاص الداخلي للدول، مسئلة الإعتراف بالكيانات المعلَنَة عن نفسها تطبيقاً لمبدأ حق تقرير المصير وكذلك مسئلة مدى النضج الإجتماعي، السياسي، الثقافي والوعي الجماعي للجهة المطالبة بحق تقرير المصير.

١- **مبدأ السلامة الإقليمية و حق تقرير المصير** : لقد أقر كل من عهد العصبة في المادة (١٠) وميثاق الأمم التحدة في المادة (٢).ف (٤) مبدأ السلامة الإقليمية والوحدة السياسية أو الإستقلال السياسي لجميع الدول وقد ألزم ميثاق جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالإمتناع عن إستخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة كما أن أغلب الوثائق والقرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة والتي أقرت بمبدء حق تقرير المصير، تؤكد دائماً على الحرمة والسلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول. منها كما ذكرنا سابقاً في الفقرة (٧) من قرار (٢٦٢٥) لعام ١٩٧٠ وكذلك ما أشارااليه إتفاقية حماية الأقليات القومية الصادرة من المجلس الاوروبي سنة ١٩٩٥.

عليه يتبين لنا بأن هناك تعارض واضح ما بين مبدأ حق تقرير المصير ومبدء السلامة الإقليمية عند التطبيق. وهذا ما نلمسه بشكل صريح في إعلان المبادئ سنة ١٩٧٠ عندما نص الفقرة السادسة منها على أن مبدأ حق تقرير المصير يجب أن لا يفسر على أنه يخول أو يشجع أية عمل من شأنه أن يفكك أو يضر كلياً أو جزئياً بالسلامة الأمنية أو

الوحدة السياسية للدول ذات السيادة المستقلة. ولكن مع الإقرار بأن ممارسة حق تقرير المصير سوف يؤدي الى إنتهاك قاعدة السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي إلا أن التقيد بهذا القول بشكل مطلق سيؤدي بالتأكيد الى تعطيل ممارسة حق تقرير المصير و يمنعه من التطبيق.

عليه فإن تعطيل هذا المبدأ الأخير بدوره أيضاً يمثل إنتهاكاً لقواعد القانون الدولي بالإضافة الى أن هذا سيؤدي الى تعطيل كامن لحق تقرير المصير حتي بالنسبة للشعوب التي تعيش في كنف دولة واحدة مستقلة لاتحترم حق مساواة الشعوب وحقهم في المشاركة السياسية في السلطة. أي ممارسة المظهر الداخلي لمبدء حق تقرير المصيركذلك حرمان الشعوب من ممارسة هذا المبدء بالتقيد المطلق بمبدء السلامة الإقليمية و الوحدة السياسية يكون فيه الإنتهاك لمبدء المساواة بين الشعوب المنصوص علىه في المادة (١)ف (٢) من الميثاق لذا فقد جري العمل بمبدء السلامة الإقليمية والوحدة السياسية عند التطرق لتطبيق مبدء حق تقرير المصير، بشكل نسبي أي عدم الأخذ به بشكل مطلق وهذا على المستويين :

١- **المستوى النظري**: وهذا ما نلمسه في الوثائق والقرارات الدولية الصادرة في إطار ممارسة حق تقرير المصيرحيث جاء بترك هامش أو النص على إستثناء معين في كل حالة فعندما نص إعلان مبادئ ١٩٧٠ على ضرورة صون مبدء السلامة الإقليمية والوحدة السياسية إشترط تشبث الدولة بهذا المبدء ضرورة سير تلك الدولة والعمل حسب مبدء تساوي الشعوب في الحقوق وإحترام حقوق الإنسان وتمثل الحكومة لجميع الأفراد دون تميز.

هذا ما تجسد بشكل واضح في حالة وجود دولة تعددية ومتنوعة الأقليات والطوائف وتنتهك الدولة هذه تلك أو ذلك المبدء أي مبدأ حق تقرير المصيرلتلك المكونات من خلال عدم منحها حق المشاركة أو التمثيل في الحكم كما جري في حالة إعلان إستقلال بيافرا عن نيجيريا عام ١٩٦٧ واريتريا عن اثيوبيا عام ١٩٩٢ وبنكلا دش عن باكستان عام ١٩٧١.

هذا من جهة أو من جهة أخري فإن الهدف الأساسي من الحفاظ على السلامة الإقليمية ليست حماية المحتوي المادي للحدود المعترف بها للدول القائمة التي قد تكون في كثير من الحالات قد فرضت على الشعوب بل إن الهدف هو سلامة الشعوب ورعاية مصالحها ضمن ذلك الحدود التي يجب أن يكون حائلاً دون تدخل الدول الأخرى للتأثير على إرادة الشعوب في تقرير مصيرها. بل لا يكون مفهوم السلامة الإقليمية ذا معنى إلا إذا إستمر في تحقيق ذلك الهدف لجميع فئات الشعب ومن المسلم به إن الشعب هو مصدر السلطات في الدولة وبالتالى فإن الشعب هو الذي يقرر مصير الإقليم وليست الدولة. فالدولة لاتملك الأرض او الإقليم حيث أن النظرية التي تؤكد حق الدولة على الإقليم تذهب الى القول بان الإقليم هو الحيزالمادي الذي تمارس فيه الدولة إختصاصاتها وليست نظرية حق الملكية للدولة على الإقليم .

عليه فإذا كانت ملكية الإقليم ترجع الى الشعب في الدولة فإنه في دولة متعددة الاثنيات والأقليات تشبه ملكية الشعب للإقليم الملكية الشائعة في القانون الخاص حيث يشترك فيها المجموعات المتعددة التي تشكل شعب الدولة وفي حالة عدم الإتفاق على ممارسة حق الملكية بصورة شائعة بشكل يرضي الجميع فإزالة الشيوع قد تكون الحل الأمثل لجميع الاطراف.

**-على المستوي العملي :-**

إن الأوضاع السياسية والأحداث والتطورات التي تحدث على صعيد المجتمع الدولي تظهر بوضوح إنه لم يتم تطبيق مبدأ السلامة الإقليمية والوحدة السياسية بصورة مطلقة حيث إن واقعية أوضاع العالم السياسي والجغرافي لم يطغي عليه الإستقرار فالخاريطة السياسية على مستوى المجتمع الدولي كانت ولا تزال في تغير فالخاريطة السياسية للدولة هي تصور

لوضع الدولة في زمان ومكان محددين وهو قابل للتبدل والتغير. عليه فإن واقع تغير خاريطة الدول والعالم من خلال إنشاء أو خلق دول جديدة وتزايد عدد الدول بإستمرار تؤكد حقيقة عدم إطلاقية وقدسية مبدء السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي.

فعندما أنشئت منظمة الأمم المتحدة في ١٩٤٥ كانت عدد الدول المنظمة لها ٥١ دولة أما الأن فقد وصل العدد الى ١٩٣ دولة آخرها كانت دولة جنوب سودان.

ومن جهة أخرى فإن الممارسة الدولية بشأن الإعتراف بالدول الجديدة خاصة بعد عام ١٩٩٠ (تفكك الإتحاد السوفيتي، يوغسلافيا، جيكوسلوفاكيا... الخ ) وقبول جميعها في الأمم المتحدة لهي دلالة على تجاهل واضح لمبدء السلامة الإقليمية والوحدة السياسية كمانع أمام ممارسة حق تقرير المصير من قبل الشعوب فبشكل عام هناك تفاوت في التعارض بين المبدئين وإعتبار مبدء السلامة الإقليمية والوحدة السياسية عائقاً أمام تطبيق حق تقرير المصيركما في الأمثلة التالية: مثال على تعارض مبدأ حق تقرير المصير مع مبدأ السلامة الإقليمية وتفضيل الأخير على الأول هي قضية الصحراء الغربية والتي ما تزال لم تحسم رغم إصدار قرارات دولية بهذا الشأن .

أما في التيمور الشرقية فقد نجح الشعب في ممارسة حق تقرير المصير رغم إدعاء اندونسيا الإحتفاظ أو التشبث بمبدء السلامة الإقليمية والوحدة السياسية. كذلك الحال بالنسبة للجزر فوركلاند بين بريطانيا و أرجنتين فالأخيرة –أي الأرجنتين– تدعي بأن هذه الجزر التي هي تسميها بالجزر (مالفيناس) هي جزء من إقليم ارجنتين وبالتالي يجب مراعات مبدء السلامة الإقليمية لأرجنتين.

كذلك شبه جزيرة (كيبرالتر) في اسبانيا وهي تقع تحت السيطرة البريطانية منذ إتفاقية أوتريخت سنة ١٧١٣، إلا أن اسبانيا تدعي أن منح حق تقرير المصير لسكان (كيبرالتر) تمس السلامة الإقليمية لها وفي سنة ١٩٦٧ صوت سكان كيبرالتر في إستفتاء عام على البقاء مع بريطانيا وعاملت الأمم المتحدة مع هذه الشبه الجزيرة بأنها مستعمرة وبالتالي فلها ممارسة حق تقرير المصير بتصويت سكانها في إستفتاء عام. إلا أن اسبانيا تعارض هذه المسئلة وتشترط أن يصوت فقط السكان الأصليين لذا فهي قامت بمقاطعة هذه الشبه الجزيرة في ١٩٦٦ و في ١٩٦٩ مقاطعة تامة وصل الأمر الى قطع التيار الكهربائي وقطع الطرق ومنع المرور بشكل تام أما الجمعية العامة في الأمم المتحدة فقد قررت في قرارها الصادر سنة ١٩٧٤ أن تترك أمر تسوية وحسم هذه المسألة للتفاوض بين الدولتين[٧٤].

### الفرع الثاني: الاعتراف والمصالح الدولية

ان الاعتراف حدثٌ مهم في حياة الدولة، فهي لا تستطيع أن تمارس سيادتها الخارجية وتتمتع بحقوقها الكاملة تجاه مجموعة الدول إلا اذا اعترفت هذه الدول بوجودها، و لموضوع الاعتراف مكانة خاصة في القانون الدولي العام نظراً لتزايد عدد الدول التي تنال استقلالها و تنضم الى حظيرة المجتمع الدولي[٧٥].

ان العناصر التى ىجب أن تتوفر فى أى وحدة سىاسية هي :اقليم، شعب، حكومة وأهلية الدخول في علاقاتٍ دولية كي يتسنى لها اطلاق وصف الدولة عليها، ولكن هنالك من يشترط عناصر أخرى مثل الاستقلال والقدرة على احترام القانون الدولي والحصول على اعتراف دولي، وينظر البعض الى الدولة، بأنها ظاهرة مادية تنشأ من وجود شعب واقليم و

[٧٤] محاضرات د.بشارت زنكنة، مصدر سابق.

[٧٥] . د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٦، ٢٠٠٧، ص٢٣١.

سلطة[٧٦]، الا أنه يبدو في جميع الاحوال ان الدولة تحتاج الى اعتراف الدول الاخرى بوجودها، خاصة لمباشرة حقوقها داخل الجماعة الدولية[٧٧]. و يرى البعض ان اعتراف الدول الاخرى بالدولة الجديدة يعدُ بمثابة شهادة ميلاد وبدونه لا يستطيع أن يدخل المجال الدولي وبناء علاقات دولية. ويضيف الاخرون ان الدولة لا تكتسب شخصيتها القانونية الدولية بالعناصر الثلاث (شعب وأقليم و سلطة) بل لا بد من الاعتراف بها من قبل الدول[٧٨]

وعليه فأن الاعتراف لا ينشئ الدولة، كما ان رفض الاعتراف لا يحول دون وجودها. وقد تم الحسم بالقول ان الاعتراف من ضمن الاعمال الدولية الصادرة من جانب الدولة بالارداة المنفردة و منه فهو يعد ضمن اعمال السيادة حيث للدولة مطلق الحرية في ممارستها، عليه فالاعتراف عمل سياسي ذات اثر قانوني، وهناك العديد من الحالات تشير الى ان الكثير من الدول نشأت وأستمرت في البقاء كدولة على الرغم من عدم الاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي لفترة طويلة، وأستطاعت أن تفرض نفسها وتجبر الدول الاخرى بقبول الامر الواقع، ولعل خير مثالٍ على ذلك: الصين واليابان وتركيا و من ثم الاتحاد السوفيتي، فقد أستمرت الدول الاوروبية فترة من الزمن على الامتناع عن الاعتراف بها[٧٩]

والمصالح الدولية هي احدى اهم العوامل، ان لم يكن العامل الوحيد، التي لعبت دوراً رئيساً، واصبحت المصالح السياسية والاقتصادية هي التي تقرر بالدرجة الاولى موقف هذه الدول في الاعتراف ومن الاسراع بتقريره، بمعنى ان المصالح السياسية تزيد في فاعلية وتأثير الاعتراف وعدم الاعتراف، وهذا بحد ذاته عائق اضافي لعائق الاعتراف نفسه أمام الشعوب في ممارسة حق تقرير المصير، بعد اعلان الدولة وعملية الدخول في علاقات دولية.[٨٠]

فالاعتراف بالدولة الجديدة الناتجة عن انقسام دولة معينة لة قيمة سياسية، والدور السياسي هذا هو تسهيل مهمة اقامة علاقات دولية بين الشعوب والبلدان وفتح الباب أمام الدول الجديدة لزيادة وزنها الدولي و نفوذها العالمي، فهناك عدد كبير من الاقليات حول العالم يساء معاملتم و يواجهون بالرفض، دعواهم و أصرارهم على حقهم في الانفصال و الاستقلال من الدول الام، ومن هذه الاقليات التبتين في الصين، والباسكيين في اسبانيا. ويعد الشعب الكوردي احدى ضحايا المصالح الدولية فعلى الرغم من وجود العناصر اللازمة لاقليم كوردستان العراق كي تعلن دولتها، فأن الامر في خشية عنه نظراً لتبادل أو لعدم وضوح المواقف الدولية للدول وكذلك تضارب المصالح وعدم حسم المواقف الدول تجاه الاعتراف بتلك الدولة المستقبلية وفي المقابل نجد ان بعض الجماعات من الاقليات ونتيجة لدعم دولي مباشر نجحوا في الانفصال والحصول على الاعتراف الدولي، ومنها كوسوفو، وتيمور الشرقية، وبنغلادش[٨١]

[٧٦] . د.طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل،٢٠٠٩، ص١٤٩.

[٧٧] . فيصل صادق توفيق، مصدر سابق، ص١١٩.

[٧٨] . المصدر السابق، ص١٢٠.

[٧٩] . نقلاً عن د.بيشتيوان صادق، مصدر سابق، ص٢٦٨-٢٦٩

[٨٠] . نقلاً عن فيصل صادق توفيق، مصدر سابق، ص ١٢٠

[٨١] . فيصل صادق، مصدر سابق، ص١٢٢.

## الخاتمة

### الاستنتاجات

١- أن تعدد المفاهيم والاراء حول تبريرات ممارسة حق تقرير المصير وتحديد مضمون هذا الحق ،قد ادى بالفقهاء بذل الجهد لتنظير هذا الموضوع الى ان تم ايجاد نظرية معينة تعرف بنظرية الاضطهاد، حيث تعد نظرية الاضطهاد من النظريات المستحدثة حول تبرير الانفصال ممارسةً لحق تقرير المصير.

٢- أن الاضطهاد يشكل قانونا جريمة و هي جريمة دولية. حيث تتضمن الركن المادي والمعنوي والشرعي والركن الخاص(الدولي).

٣- ان تعدد صور ارتكاب الاضطهاد يدل على اختلاف الأفعال التي تعد اضطهاداً، و هو في الأصل أفعال يعد انتهكاً لحقوق معينة منها(اقتصادية، سياسية، مدنية، ثقافية، اجتماعية)، بالتالي فان تعدد صور الافعال المنتهكة لتلك الحقوق يعدُ تعددا لصور الأضطهاد كجريمة. عليه يمكن أن نقسم صور الأضطهاد بالاستناد الى صور انتهاك تلك الحقوق وانواعها.

٤- هنُاك تعدد في معاني و مضمون حق تقرير المصير، و يعد هذا بحد ذاته احدى المشاكل التي تواجه التعامل مع هذا الحق كمبدء حيثُ يمكن تناوله في وجهات نظر قانونية وسياسية واقتصادية و اجتماعية و حتى الثقافية فيعتبر تقرير المصير اصطلاحاً سياسياً قانونيا دولياَ.

٥- ان تحويل حق تقرير المصير من مبدأ سياسي الى مبدأ قانوني يأتي بمعنى توفير الحماية لهذا الحق، أي الأعتراف به، وبالتالي توفير ضمانات معينة لممارسته و صونه من الانتهاك وأصبح لهذا الحق القوة القانونية، وأصبح لدى الامم المتحدة دوراً أساسياً في ترسيخ المبدأ متجسدا في قراراتها والاتفاقيات المبرمة من قبلها.

٦- يمكن ايجاز أهم المبررات التي يتم الاستناد عليها في ممارسة حق تقرير المصير كما يلي: حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع النزاعات، التعرض للأضطهاد، استحالة التعايش السلمي ضمن حدود دولة واحدة، تدويل حقوق الإنسان وإنتقالها من الإختصاص الداخلي الى الدولي.

٧- يمكن تطبيق حق تقرير المصير في أية حالة اذا كانت الحكومة في الدولة المستقلة ذات سيادة لا تمثل جميع الشعب. فالاضطهاد بالمفهوم القانوني هو الحرمان من المشاركة في السلطة حيث يكون لمجموعة من السكان حق ممارسة تقرير المصير والانفصال عن تلك السلطة (الدولة ) باعتباره غير ممثلين في الحكم وفي نفس الوقت يكون لعامة الشعب المحرومين من حقوقهم حق ممارسة تقرير المصير بالمطالبة باسقاط تلك السلطة واستبدالها بسلطة تمثلهم وتضمن حقوقهم.

٨- ان نظرية الاضطهاد يمكن ان تكون اساساً صالحاً لتبرير حق تقرير المصير، والانفصال عن دولة الام كلما كان جزء من سكان الدولة يعاني من اضطهاد الاغلبية، وذلك اذا توافرت شروط معينة.

٩- اوضحنا الاسس والاطر القانونية لاعتبار الاضطهاد مبررا لممارسة حق تقرير المصير، الا ان امر ممارسته رغم ذلك ليس مطلقا او حتى سهلا، فهناك عدة قيود قد ترد على تلك الممارسة لهذا الحق منها قيد السيادة والحدود الدولية الاعتراف والمصالح الدولية.

**التوصيات**

١- حداثة نظرية الاضطهاد تستوجب بذل جهد اكثر من قبل المختصين من اجراء بحوث ودراسات لبيان مضمون و اسس هذه النظرية.

٢- نوصي بتعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لادراج الاضطهاد واعتباره جريمة دولية مستقلة

٣- ابرام اتفاقية او معاهدة دولية او انعقاد مؤتمر دولي لغرض بيان مفهوم و تبريرات و قيود ممارسة حق تقرير المصير

## المراجع

**أولاً: المراجع العربية:**

**أ: الكتب:**


١- أبن منظور، لسان العرب،ط٣، دار الشروق، بيروت، ج٣، ١٩٩٤

٢- احمد ابراهيم الشلبي،التنظيم الدولي، الدار الجامعة، بيروت،١٩٨٦،

٣- احمد سليم سعيفان، الحريات العامة و حقوق الانسان، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠،ط١،

٤- احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٥- سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطحات القانون الجنائي، دار الشؤوون الثقافية العامة، بغداد،ط٤، ٢٠٠٢،

٦- سمير ه. دروشي، النظام الاتحادي، المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان، كلية القانون، جامعة دي بول، شيكاغو،٢٠٠٩

٧- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،٢٠١٠،

٨- صفاء الدين محمد عبدالكريم الصافي، حق الانسان في التنمية الاقتصادية و حمايتها دولياً، منشورات الحلبي الحقوقية،ط١،٢٠٠٥،

٩- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣،

١٠-طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل،٢٠٠٩،

١١- رونالد ل.واتس، نماذج المشاركة الفدرالية في السلطة، ترجمة:نور الاسعدي وناتالي سليمان، المعهد الديقراطي الوطني ومنتدى الاتحادات الفدرالية، بيروت، ٢٠٠٥

١١- عبدالسلام عرفه، المنظمات الدولية والاقليمية، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع والاعلان، ليبيا، ط١، ١٩٩٣،

١٢- عبدالفتاح عبد الرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام،دار دجلة،الاردن، ٢٠٠٩،

١٣-عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، الاعلان عن الدولة، دراسة تأصيلية تحليلية في القانونين الدولي العام والدستوري، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩،

١٤- عبدالمنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٧٢،

١٥- عصام عطية، القاانون الدولي العام،المكتبة القانونية،بغداد-ط٢٠١٢،٢.

١٦- علي حسين الخلف،د.سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢،المكتبة القانونية،بغداد، ٢٠١٠،

١٧– علي حسين الخلف،د.سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الثاني، ١٩٨٢،دون ذكر المطبعة.

١٨– عمر اسماعيل سعدالله، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٧٦،

١٩– فخري رشيد المهنا، و د.صلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون ذكر السنة،

٢٠– فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني،الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ٢٠٠١،

٢١– محمد احسان، الصمت، الابادة الجماعية في كردستان العراق، دار المدى، ط١، ٢٠١٥،

٢٢– محمد المجذوب، التنظيم الدولي، ط٨، ٢٠٠٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت

٢٣–محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٦، ٢٠٠٧،

٢٤– وريا خمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية، إجراءاتها والقضاء المختص، دار المعرفة، بيروت، ط ١،٢٠١٠

٢٥– يعقوب عزيز قادر، ضمانات حماية حقوق الانسان في اقليم كوردستان، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٤،

**ب: الرسائل والاطاريح الجامعية:**

– زانا رفيق سعيد، الأسباب المستعبدة للمسؤلية الجنائية الدولية، اطروحة مقدمة الى كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠١٤،

– شادية أبو بكر عبدالله، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الجرائم ضد الانسانية، رسالة مقمة الى جامعة السليمانية،٢٠١٥،

– فرست صوفي علي، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة صلاح الدين،اربيل،٢٠١٢

**ج: البحوث والمقالات والمحاضرات:**

– محمد أحمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير، بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث،٢٠١٣،

–كارولين لالي–شوفالية، المفوضية السامية للأجئين، محاضرة حول(حقوق اللاجئين) من الدورة التعليمية الرابعة في مجال حقوق الانسان–نظمتها مؤسسة رينية كاسان الفرنسية وجامعة جنان في لبنان بتأريخ ٩–أيار ٢٠١٦.

– بشارت رضا زةنكةنة، محاضرات حول حق تقرير المصير، مجموعة محاضرات القيت على طلاب الماجستير القسم العام/فاكةلتى القانون/جامعة سوران ٢٠١٢–٢٠١٣

**د: المواثيق والصكوك الدولية:**

– محمد شريف بسيوني،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول، دار الشروق، القاهرة،

-تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٠،حالة حقوق الانسان في العالم عام٢٠١٠)

-لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة بشأن الحق في تقرير المصير، الدورة ٤٨، ١٩٩٦.

- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (XXV) ٢٦٢٥الصادر في نوفمبر عام ١٩٧٠

**ثانياً: المراجع باللغات الاجنبية:**

dr.dominique clement will silver dr. Daniel trottier, the Evolution of Human rights in Canada, -

René Girard Le Bouc Émissaire, Grasset, ١٩٨٢.، -

Malcolm N .shaw, International Law, ٥th Edition, Cambridge Univ. prees,٢٠٠٣-

**ثالثاً:المراجع الالكترونية باللغة العربية:**

http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b١٠٠.html .١

١- .عبدالناصر قاسم الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، جامعة القدس المفتوحة، علوم سياسية، غزة، فلسطين. المنشور على الموقع الالكتروني:
http://www.qou.edu/arabic/index.jsp?pageId=٣٣٦٩

.

٢- قاموس الكتاب المقدس، دائرة المعارف الكتابية المسيحية، http://st-takla.org/Holy-Bible_.html

٣- قاموس المعاجم، على الموقع الالكتروني http://www.maajim.com/dictionary/ ،١. معجم المعني الجامع والمعجم الوسيط في الموقع الالكتروني http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

٤. قاموس المعاني، معجم عربي عربي، http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D٨٪A٧٪D٨٪B٦٪D٨٪B٧٪D٩٪٨٧٪D٨٪A٧٪D٨٪AF

٥- د.منذر الفضل، جريمة الاضطهاد، من حوار المتمدن،
http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=١٤٧٤٩٦&r=٠

٧- عربي فرحان الخميسي،اضطهاد الاقليات العراقية والصابئة المندائيين،
http://www.sotaliraq.com/articlesiraq.php?id=٧٦٥١٢axzz٤BGMW٤٩VR

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨٪AA%D٩٪٨A%D٩٪٨٥%D٩٪٨٨%D٨٪B١_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤%D٨٪B٤%D٨٪B١%D٩٪٨٢%D٩٪٨A%D٨٪A٩.

http://www.mythsandfacts.org/article_view.asp?articleID=١٩٦

مقالة د.منذر الفضل، جريمة الاضطهاد، ، http/elaph.com/web/web form

قرار رقم ٣١٠٣(الدورة ٢٨) بتأريخ ١٢ كانون الاول ١٩٧٣، اعلان المبادئ الانسانية الاساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والانضمة العنصرية، تأريخ الوصول ٢٠١٦/٨/١٩، على الموقع الالكتروني

http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/GmeiaAmah/AGmeiaAmah١٧١_٩-١.htm_cvt.htm

**المراجع الالكترونية باللغات الاجنبية**

**Jean**-**Pierre** Cavaillé, « Persécution, une notion dans la longue durée », *Les Dossiers du Grihl* [Online], Les dossiers de Jean-Pierre Cavaillé, De la persécution, Online since ٢٨ February ٢٠١٠, connection on ٠٣ August ٢٠١٦. URL : http://dossiersgrihl.revues.org/٣٨٩٢

Eli. E. Hertz , Palestinian Arab Self Determination , ٢٨ February ٢٠١١ , Article Published on

**الملخص**

إن حرفية النصوص الدولية المكرسة لحق الشعوب ومنطوقها يقودان الى الملاحظة أن كل الشعوب يمكنها المطالبة بحق تقرير المصير خاصة عندما تتعرض للاضطهاد وبالاخص ان التطورات التي حدثت، وما تزال تحدث، في المجتمع الدولي فيما يتعلق بمفهوم علاقة الدولة بمواطنيها، أزاحت بهذه العلاقة من الاختصاص الداخلي للدولة، ودفعتها نحو الاهتمام الدولي وكذلك التطورات التى طرأت على المفاهيم التقليدية للسيادة تعطي الاولوية لحقوق الانسان وحمايته بدلاً من امن الدول وسيادتها. مع هذا فأن غياب الاتفاق بشأن المعنى والمضمون الحقيقي لهذا الحق والمبرر الصحيح والاساسي لممارسة هذا الحق، بالاضافة الى الشروط التفصيلية للممارسة، قد ادى الى غياب معرفة حقيقية لمبررات والاسس المعتمدة لممارسة هذا الحق، عليه فالبحث هنا تقوم على فرضية:

- مدى اعتبار الاضطهاد نظرية عامة لدى فقهاء القانون الدولي؟
- هل يمكن الاستناد على نظرية الاضطهاد كمبرر لممارسة حق تقرير المصير؟
- ان دراسة معطيات الواقع(القانوني والسياسي) العراقي، تشير الى ان ممارسة حق تقرير المصير كخيار استراتيجي بات امرا محتوما و ناجحا لبناء كيان سياسي موحد للكورد، نظرا لتعرضهم لشتى صور الاضطهاد.

## abstract

The literal international texts devoted to the right of peoples and their texts are leading to note that all peoples can claim the right to decide private self-determination when they exposed to persecution, especially the developments that have occurred, and continue to occur, in the international community regarding the concept of relationship between the state of its citizens, it had turned this relationship from the domestic jurisdiction of the State and paid about international attention as well as developments in the traditional concepts of sovereignty gives priority to protect human rights , rather than the security and sovereignty of States. With this, the absence of agreement on the true meaning and content of this right and the right and main justification for the exercise of this right, in addition to the detailed practice conditions, has led to the absence of real knowledge of the rationale and principles adopted for the exercise of this right. so the quest here is based on the premise:

- The extent to which persecution as general theory among scholars of international law?
- You can rely on the theory of persecution as justification for the exercise of the right to self-determination?
- The study of the facts of the (legal and political) of Iraq, indicate that the exercise of the right of self-determination as a strategic option has become inevitable and successful to build a unified political entity for the Kurds because of their exposure to various forms of persecution.